جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: مالية والصيرفة الاسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

# دور الرقمنة في تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر

## دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

## -برج بوعريريج-

من إعداد الطالبة:
- خولة سهيل

تحت إشراف الدكتور:
- رمزي بوفجي

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| حريزي ياسين | استاذ محاضر -ب- | رئيسا |
| بوفجي رمزي | استاذ مساعد -أ- | مشرفا |
| زنكري ميلود | استاذ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن
قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا(114)

سورة طه الأية 114

# شكر وعرفان

**الحمد لله أولا على تمام نعمته حمدا كثيرا ثم الشكر الاستاذ المشرف:**

**"بوفجي رمزي "**

**الذي كانت توجيهاته قناديل. منيرة في طريقنا كما نتقدم بالشكر الجزيل**

**الى كل من يسر لنا الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع و لو بكلمة متواضعة**

**أو دعاء الى كل من اسهم في احراج هذا العمل الى النور**

**إلى من حق فيهم قول الحبيب من علمني حرفا صرا له عبدا**

**اساتذتي الافاضل الى كل من كان العلم وساما يفتخر به امام الجهلاء فالناس موتى و أهل العلم أحياء**

# الإهداء

إلى والديَّ العزيزين، أصحاب القلبين الطاهرين، والمثال الأسمى في التضحية والبذل، الذين كان لدعمهما اللامحدود الأثر البالغ في مسيرتي العلمية... أقدّم أسمى عبارات التقدير والامتنان.

إلى إخوتي وأصدقائي، الذين شاركوني دروب السراء والضراء، وكانوا سندًا وعونًا في كل مراحل هذه الرحلة... خالص الشكر والوفاء.

إلى كل من قدّم لي النصح والتشجيع والدعم خلال مسيرتي الدراسية...

أهدي إليكم ثمرة جهدي العلمي، تقديرًا وعرفانًا

خولة

## قـائمــة المحتـويـات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| قوائم المذكرة | |
| مقدمة | أ-ج |
| الفصل الأول: الاطار النظري عن الرقمنة | |
| تمهيد | 5 |
| المبحث الأول: مفاهيم حول الرقمنة | 6 |
| المطلب الأول: تعريف الرقمنة | 6 |
| المطلب الثاني: مزيا وعيوب الرقمنة | 8 |
| المطلب الثالث:أهمية وأهداف الرقمنة | 9 |
| المطلب الرابع: تحديات الرقمنة | 10 |
| المبحث الثاني: مفاهيم حول الوقف | 14 |
| المطلب الأول: مفهوم الوقف | 14 |
| المطلب الثاني: نشأة الوقف ومشروعيته | 16 |
| المطلب الثالث: أنواع الوقف | 17 |
| المطلب الرابع: خصائص الوقف | 19 |
| الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول الرقمنة في الوقف | |
| تمهيد | 22 |
| المبحث الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | 23 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات الشخصية | 25 |
| المطلب الأول: تفسير نتائج إدارة الأوقاف الرقمية | 47 |
| المطلب الثاني: تفسير نتائج تأثير الرقمنة في إدارة الأوقاف | 48 |
| خاتمة | 52 |
| المصادر والمراجع | 54 |
| الملاحق | |

فهرس الجداول


| الرقم | يمثل الفئة العمرية | الصفحة |
|---|---|---|
| 1- | المستوى التعليمي | 25 |
| 2- | أقدمية العمل | 27 |
| 3- | نوع النظام الرقمي المستخدم حاليا في إدارة الأوقاف | 28 |
| 4- | الجهة المسؤولة عن تطوير الّأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف | 30 |
| 5- | مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية | 31 |
| 6- | الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف | 34 |
| 7- | وجود شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الوقف | 35 |
| 8- | مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف | 38 |
| 9- | مساهمة الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية | 39 |
| 10 | تأثير الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية | 40 |
| 11 | أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف | 42 |
| 12 | مساعدة الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف | 43 |
| 13 | دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف | 45 |

## فهرس الأشكال


| الرقم | يمثل الفئة العمرية | الصفحة |
|---|---|---|
| 1- | الجنس | 25 |
| 2- | المستوى التعليمي | 26 |
| 3- | أقدمية العمل | 27 |
| 4- | نوع النظام الرقمي المستخدم حاليا في إدارة الأوقاف | 28 |
| 5- | الجهة المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف | 30 |
| 6- | مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية | 31 |
| 7- | الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف | 34 |
| 8- | وجود شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الوقف | 35 |
| 9- | مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف | 38 |
| 10 | مساهمة الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية | 39 |
| 11 | تأثير الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية | 40 |
| 12 | أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف | 42 |
| 13 | مساعدة الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف | 43 |
| 14 | دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف | 45 |

# مقدمة

**مقدمة:**

تسعى الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة الماضية جاهدة إلى إصلاح الإدارة العمومية قصد مواجهة التحولات الدولية وقوانين المنافسة العالمية، لا سيما في ظل انتشار الثورة إلكترونية وتأثيرها عل كل القطاعات ورواج استخدامات الرقمنة على أوسع نطاق وما يشكله ذلك من تحديات تواجه الجهاز الإداري البيروقراطي للدولة . فإدخال تكنولوجيا المعلومات في تسيير الإدارات ثورة حقيقية في عالم الإدارة مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه، بهدف تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية للخدمات ، من أجل تقليص وقت الإجراءات الإدارية لتلبية حاجات المواطنين وتمكين الإدارات من التخطيط الاستراتيجي بكفاءة لتحقيق أقصى فائدة ممكنة في وقت قصير وجهد بسيط وتكلفة أقل . وهو ما يساعد على تحقيق التحول نحو التسيير العمومي الجديد.

يعتبر الوقف أحد أهم المجالات الحيوية للاستثمار والتنمية المستدامة بمختلف صورها وأشكالها ، والذي يمكنه أن يكون خيارا استراتيجيا للانتهاض باقتصاديات الدول، وتحسين أوضاع المجتمعات والأمم، هذا كله فضلا على أنه ميدان ثري للفعل الخيري السرمدي الذي يرجو به الإنسان الفلاح في أخراه ، وتحصيل رضا مولاه جل في علاه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه إلا من ثلاث : صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له.

وحتى تتحقق الأهداف الاستثمارية الاستراتيجية للوقف المستهدفة شرعا وقانونا؛ يتعنى تطويره وفق مقتضيات العصر ومتطلباته التقنية والتكنولوجية، وإدراج ذلك كأولوية ضمن سياسة الدول الإسلامية الرامية إلى تجسيد الحوكمة الإلكترونية الإدارة الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية بمختلف مظاهرها، وفي مختلف المجالات ومنها مجال الأوقاف.

في هذا الإطار يأتي الحديث عن ضرورة تشجيع رقمنة الوقف أو ما يسمى: "الوقف الرقمي" ، وهو من نوازل العصر ومستجداته، كخيار لتطوير استثمار الأملاك الوقفية وتيسير عملية استغلالها وتسييرها وإدارتها، الذي توظف فيه تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، في إطار إدارة وقفية لا تتعامل ولا تتأثر عموما بعوامل الزمان والمكان والمحررات الورقية والتنظيمات المادية الجامدة، التي تتطلبها في العادة الأساليب التقليدية الإدارة وتسيير الوقف، والإدارة التقليدية بشكل عام.

وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن حصر أهم النقاط التي يهدف إليها هذا البحث فيما يلي:

-التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لشروط الوقف من خلال الوقوف على شروطه.

-مدى الوقوف على الحلول القضائية للنزاعات المطروحة حول شروط الوقف والتي تشهد تباينا بين رجال القضاء بمختلف درجاته.

-وهدف نظري يتمثل في الإسهام في اثراء المكتبة القانونية.

-الوقوف على ما نقص تقنينه من قبل المشرع الجزائري في شروط الوقف والتي أحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية لاستدراك النقص.

وبناء على ما سبق تتمحور إشكالية البحث الرئيسية في السؤال الجوهري التالي:

مامدى تأثير الرقمنة على تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر؟

والتي تندرج ضمنها الإشكاليات الفرعية التالية:

ما المقصود بالرقمنة؟

ما المقصود بالوقف؟

كيف استفاد الوقف من الرقمنة؟

**أهمية الدراسة**

تظهر أهمية هذه الدراسة بتفعيل آليات المساعدة على تطوير إدارة الأوقاف والمتمثلة في رقمنة القطاع الوقفي؛ من خلال الجانب الذي يربط بين التحول الرقمي وتطوير احد اهم المؤسسات المالية والاجتماعية الاسلامية ، وهو الوقف ، وذلك في سياق الدولة الجزائرية التي تسعى الى مواكبة التغيرات التكنولوجية الحديثة

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى تسهيل الوصول الى الوقف من خلال منصات رقمية كالمواقع الالكترونية او التطبيقات الخاصة التي تسهل على الواقفين و المتبرعين الوصول الى المشاريع الوقفية من أي مكان في العالم وكذالك تعزيز المصداقية و الشفافية و تقليل التكاليف المرتبطة بادارة الوقف

واستنادا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة عن التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بمفهوم الوقف وشروطه إلى جانب تحليل بعض النصوص القانونية التي تمت الاستعانة بها، باعتبار هذين المنهجين ملائمين للدراسات القانونية ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث نذكر منها:

بدرجة أولى ضيق الوقت وتشعب الموضوع وقلة المادة العلمية الكافية لإثراء هذا الموضوع المتشعب صعوبة الربط بين الجانب الشرعي والجانب القانوني. ولقد ارتأينا لتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الاطار النظري عن الرقمنة والفصل الثاني دراسة تطبيقية حول الرقمنة في الوقف، فاحتوى الفصل الأول على مبحثين المبحث الأول مفاهيم حول الرقمنة و المبحث الثاني مفاهيم حول الوقف.

أما الفصل الثاني دراسة تطبيقية حول الرقمنة في الوقف، قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أما المبحث الثاني عرض وتحليل البيانات الشخصية.

وكل مبحث من المباحث السالفة الذكر قسم إلى مطلبين أو أكثر، وفي الخاتمة بينا النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات والتوصيات.

# الفصل الأول:

# الاطار النظري عن الرقمنة

**تمهيد :**

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات رقمية عميقة مست مختلف مجالات الحياة، وكان للقطاع الخيري والديني نصيبه من هذا التحول، لا سيما في ظل السعي إلى تحديث آليات الإدارة وتحسين أداء المؤسسات الوقفية. وفي هذا الإطار، أضحت الرقمنة خيارًا استراتيجيًا لتعزيز فعالية الوقف الإسلامي، من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمليات التسيير، والرقابة، والتوثيق، والاستثمار. وتعتبر الجزائر من بين الدول التي بدأت تدرك أهمية هذا التحول، حيث تم اتخاذ خطوات نحو رقمنة قطاع الأوقاف، بهدف تنشيط دوره التنموي والاجتماعي، وضمان شفافية المعاملات، وجذب شرائح جديدة من الواقفين. ومن ثم، فإن دراسة أثر الرقمنة على تنمية الوقف الإسلامي في الجزائر تكتسي أهمية خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والحوكمة الحديثة.

## المبحث الأول: مفاهيم حول الرقمنة

تشكل الرقمنة لغة العصر وأداته و هي التقنية الأكثر استخداما في حياتنا وبالكاد لم يبقى شيئا إلا وغزته الرقمنة لقد غيرت نظرتنا إلى الكثير من أمور حياتنا وأعمالنا وتصرفاتنا بشكل كبير إنها تكاد تلغي كل حياتنا التقليدية وتفرض علينا نمط جديد من الحياة و المعاملات والأعمال و الاتصالات تختلف تماما عما سار عليه البشر قبل بضع عقود لقد جعلت العالم في ثوب جديد في كل تعامله، قصرت في المسافات و فتحت أفاق جديدة اختصرت زمن الإنجازات في شتى الميادين

### المطلب الأول: تعريف الرقمنة

1- **تعريف الرقمنة لغة:** تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم و التبيان والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور الرقم و الترقيم تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط وقوله عز و جل " كتاب مرقوم" كتاب مكتوب والمرقم القلم: ضرب مخطط من الوشي، ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه. [1]

2- **تعريف الرقمنة إصطلاحا:** عرفت الرقمنة على أنها عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، ويواكب هذا العمل التقني عمل فكري مكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات من أجل فهرستها و جدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن وتختلف وتتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعا للسياق الذي يستخدم فيه حيث يلاحظ أن الترقيم أو الرقمنة تعني: لإدارة الرقمية الذي يعد نموذجا لتسير الذي تبنته الجزائر في الإدارة المحلية.

**أ – في مجال الحاسب الآلي:** تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب

**ب – في سياق نظم المعلومات:** تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط. ..... إلخ، و غيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إلى إشارات أو " scanning وذلك عن طريق استخدام أجهزة الماسح الضوئي " sincals binary " ثنائية عن طريق الكاميرات الرقمية التي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب

**ج – في سياق الاتصالات بعيدة المدى:** فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية [2].

---

[1] عوني نادية، تقيم التجربة الرقمية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة ميدانية بلدية سعيدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 2016/2017، ص 28.

[2] كلثوم عطاب، مكي الدراجي، رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيو مترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة نموذجا" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2001 ص 1255.

هناك عدة تعريفات الرقمنة، فهناك من يعرفها بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي، وتقوم مؤسسات المعلومات باتخاذ هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات للمستفيدين[1].

وينظر تيري كاني 2002 Terry kun إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها مثل الكتب والدوريات و التسجيلات والصور الثابتة إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البينات (Bits) و تحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، ويتم القيام بهذه العملية بفضل مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة .

وتشير شارلوت بيرسي 2004 " Charlette bures إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي .

وقدم دووج هودجز " Douc Hodges مفهوم أخر تم تبنيه من جانب المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فزيائي تقليدي مثل: مقلات الدوريات و الكتب والمخطوطات والخرائط وغيرها إلى شكل رقمي [2].

ويعرف قاموس المكتبات والمعلومات على الأنترنت odlis هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي بواسطة الكمبيوتر في نظم المعلومات والرقمية عادة ما تشير إلى تحويل النص المكتوب إو الصور و الصور الفوتوغرافية والرسوم التوضيحية والخرائط. .. إلخ إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من جهاز المسح الضوئي التي تمكن من عرضها على شاشة الحاسوب"[3].

ويعرفها معجم دليل المشروعات الرقمية بكلية الحقوق بجامعة هارفارد بأنها: عملية تحويل عنصر مادي إلى نسخة إلكترونية منه[4].

ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق بالأساس بتحويل مصدر المعلومات في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقما يمكن الاطلاع عليه من خلال الحاسبات الآلية.

---

[1] محمود شرقي صليحة حدوش" دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر"، مجلة صوة القانون، العدد 03، ص 1164.

[2] أحمد فرج أحمد، الرقمنة: داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، قسم الدراسات، العدد 04، 2009، ص 11.www.researchgate.net تاريخ النشر جانفي 2009 تاريخ الاطلاع 12/02/2022 على الساعة 21:00

[3] أسامة محمد عطية خميس الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنت، ط1، ج1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013، ص46.

[4] أسامة خميس عطية خميس، نفس المرجع، ص 46.

**المطلب الثاني: مزيا وعيوب الرقمنة**

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجية الأخرى بالخصائص التالية:

**تقليص الوقت:** فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن – إلكترونيا – متجاور .

تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة

**اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي مما يعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطور المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج. [1]

**تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجية المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى .

**التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجية يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

**اللاتزامنية:** وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

**اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية التكنولوجية المعلومات والاتصالات، فالإنترنيت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الانترنيت .

**قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع على مستوى العالم بأكمله .

**قابلية التحرك و الحركية:** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل الاتصال كثيرة من الحاسب الآلي .

**قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كالتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة .

**اللاجماهرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهيها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك

[1] مقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الوادي كلية العلوم السياسية)2016/2017، ص 31.

**الشيوع و الانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدود من العالم بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن [1].

**العالمية والكونية:** وهو المحيط التي تنشط فيه هذه التكنولوجية، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا[2].

**المطلب الثالث:أهمية وأهداف الرقمنة**

إن ضرورة التعرف على أهمية الرقمنة، سبب اتجاه العديد من المؤسسات المعلومات ومنها المؤسسات التربوية، الرقمنة، مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من المؤسسات من الشكل التقليدي إلى مجموعات تحتوي على وسائط رقمية. ..

حماية الوثائق الأصلية حيث تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة للحفاظ على مصادر المعلومات، أو الوثائق التي تكون حالتها المادية هشة وبالتالي لا تسمح للمستفيدين بالإطلاع عليها، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني وفي متناول المستفيدين مثل تحويل أرشيف الحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية من شكله الورقي إلى رقمي.

**الآنية والسرعة:** تمثل الرقمنة مجالا للتشارك في الملفات الإدارية بإستخدام المصدر

وهذا ما يتيح فرص الآنية والسرعة في الحصول على المعلومات[3].

إن إستخدام الرقمنة أضحى عنصرا أساسيا في منظومة التحديث الإداري، خاصة ما تعلق بالجماعات المحلية، ذلك لأن الإدارة العمومية بكل مكوناتها وهيكلها التنظيمي أصبحت مطالبة بمواكبة التحول الرقمي الذي يتناسب مع الإمكانيات وأساليب العمل في الوقت الحالي، وقد ظهر ذلك من خلال المشاريع الطموحة في مجال بناء وعصرنة الإدارة والإجراءات التي من خلالها يتم جعل الجماعات المحلية أكثر تفتحا وتستوفي على الآليات اللازمة من أجل الاستجابة لحاجيات المجتمع، وتقدم أفضل خدمة عمومية، ذات جودة عالية وقريبة من المواطن وبأقل تكلفة.

إستنادا لما يعرفه خبراء الإدارة عن الخدمة العمومية بأنها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته، والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية المواطنين والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة بهدف رفع مستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسات للمواطنين، وهذا ما تطلب أولوية إعادة دمج الرقمنة في التعاملات الادارية.

[1] مقدم عبد الغني، مدال عبد الفتاح، نفس المرجع السابق، ص 31

[2] مقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 32

[3] بن حسين سليمة دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية المجلة الجزائرية للمنو التنمية العدد السابع، جويلية 2014، ص 88.

ومع بروز مفهوم الرقمنة كالية مهمة في تقديم الخدمة العمومية دعت الضرورة لدراسة دورها وما ينتج عنها من تطوير للمهام والأنشطة المقدمة من طرف المنظمات الخدمية الحكومية، وعليه يمكن تحديد دور الرقمنة فيما يلي:

**تقديم أحسن الخدمات للمواطنين :(Citizen orointed)** وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا الإستخدام التكنولوجيات الحديثة، بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة إنتقاء المعلومات بشكل سليم[1].

**التركيز على النتائج (Rusultsoriented)** أي تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة على أرض الواقع، وأن تحقق الفوائد للجمهور والتي تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة. سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع أن تمنح الخدمات وتتاح لكل المواطنين دون تمييز[2].

**تخفيف التكاليف:** يعني أن الرقمنة تمكن من تخفيض التكاليف.

**التغيير المستمر:** وهو مبدأ أساسي في الرقمنة الإدارية، وهو السعي الدائم لتحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء لكسب رضا المواطنين، بالإضافة إلى تقليص الإجراءات الإدارية، فمع توفر الوثائق الإدارية بشكل رقمي أدى ذلك إلى تقلص الأعمال الورقية والإنتقال للرقمنة. .

**المطلب الرابع: تحديات الرقمنة**

إن عملية التحول نحو تفعيل الرقمنة ليس بالأمر الهين بل هو في غاية التعقيد لذا يلزم على المنظمات معرفة التحديات التي تواجه عملية التطبيق، إضافة إلى سعيها لتخطي المعوقات التي تحول دون تحقيق العملية بنجاح وستحاول فيما يلي إيجاز أهمها:

**الفرع الأول: تحديات تطبيق الرقمنة:**

تتهافت المنظمات اليوم نحو تبني مشروع الرقمنة، وتسارع إلى إدخال التقنيات الجديدة في أعمالها، وعلى الرغم من المزايا الناتجة عن إدخالها، إلا أن عملية الانتقال هذه لا تخلو بأي شكل من الأشكال من التحديات الكبيرة، والتي تتمثل في:

- إدارة عملية التحول الالكتروني الكامل الأنشطة وعمليات المنظمة
- تهيئة المنظمة للانتقال إلى نموذج الأعمال الإلكترونية.
- تنمية وتطوير البنية التحتية للأعمال الإلكترونية.

[1] رافت رضوان الإدارة الإلكترونية الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة المنتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة مركز المعلومات واتخاذ القرار القاهرة، 2004، ص 112.

[2] سلامي نادية، الإدارة الإلكترونية كأساس لترقية الخدمة العمومية في الجزائر الدور و التحديات)، العدد الرابع، جوان 2015، ص 77.

- إدارة موقع المنظمة على شبكة المعلومات العالمية[1].

**الفرع الثاني: معوقات تطبيق الرقمنة:**

بعد الرقمنة وليدة الفكر الإداري الحديث، ومحاولة تطويرها على مستوى المنظمة عادة ما يصاحبها عدة عراقيل تحول دون تحقيقها بنجاح، وقد اتجه بعض الباحثين إلى تصنيفها إلى جوانب متعددة كما يلي:

**1- معوقات إدارية وأمنية:** تواجه الإدارة في تحولها من الأسلوب التقليدي إلى الإلكتروني عددا من المعوقات الإدارية والأمنية يمكن عرضها:

**أولاً:** المعوقات الإدارية تواجه الإدارة في رحلة تحولها من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني عددا من المعوقات الإدارية لعل أبرزها:

- غياب الإستراتيجية الفعالة[2].
- غموض المفهوم فما زال الكثير من القيادات الإدارية في العديد من الحكومات والمنظمات لا يدركون مفهوم الحكومة الاكترونية بصورة جيدة، لذلك فإن الأمر يستلزم إظهارا للمفهوم وتحقيق الأرضية الفكرية لهم[3].
- الافتقار إلى التخطيط والتدريب المناسبين وضح كبار عرابي أن غياب التخطيط بشكل عائقا رئيسيا أمام التحول الرقمي. ومن خلال التخطيط السليم من البداية إلى النهاية وتدريب الموظفين، يمكن تقليل فرص الفشل وزيادة فرصهم في النجاح[4].

**ثانيا: المعوقات الأمنية:** تتمثل في:

- مخاوف كبيرة لدى المتعاملين مع الإدارات من نجاح إحدى محاولات الاختراق للإدارة التي يتعاملون معها، وأن يمس ذلك الاختراق البيانات الخاصة بهم بالحذف أو التدمير، أو استغلالها في أعمال غير مشروعة.
- عدم توافر برمجيات تحكم الرقابة على الاختراقات المتعمدة.

---

[1] وسام بن صالح، الهادي بوقلقول، يومي 10-11 أفريل (2018) معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحارة – سكيكدة الملتقى الوطني الأول حول التسير الصحي الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل المستشفيات نموذجاء"

[2] سهام سليم الجعافرة (2022) الرقمية وتحسين أداء جودة الخدمة في البلديات مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 02. ص 799.

[3] طلق عوض الله السواط، ياسر ساير الحربي (2022) أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي المجلة العربية المنشر العلمي، العدد 43. ليا قطية (2006) تطبيقات الحكومة الالكترونية في مراكز الخدمة الوطني مؤتمر الشام الدولي الممعلومات، سوريا. ص 660.

[4] سهام سليم الجعافرة، نفس المرجع، ص 800.

- تشمل تحديات أمن المعلومات نطاقا واسعا من العناصر، بعضها فني تقني يرتبط بالأنظمة التقنية والبرامج والأجهزة المستخدمة، وبعضها الآخر يرتبط بالأفراد والهيئات الإدارية القائمة على الإدارات الإلكترونية حول العالم[1].

**2- المعوقات البشرية:** إن نقص في الموارد البشرية مع العصر الرقمي بعد معوقا يواجه المؤسسات عن ممارستها لتكنولوجيا الحديثة، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ ضعف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي والتنظيمي.
- ✓ قلة برامج التدريب في مجال التقنية الحديثة المتطورة في المنظمات.
- ✓ نقص الخبرات لدى المديرين وندرة تقديم حوافز مادية لهم.
- ✓ ضعف المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي والرهبة والخوف الذي يمتلكه العاملين بالإدارة عند استخدامه.
- ✓ فلة تشجيع المسؤولين للأفراد على التعلم الذاتي للبرامج وتطبيقات الإدارة الالكترونية وتقنية المعلومات.
- ✓ قصور نظرة الموظفين والعمال الإداريين في المنظمات إلى المشروعات التقنية والحاسب عامة على رؤية ما تكلفه هذه المشروعات من نفقات دون النظر إلى إيجابياتها وفوائدها.

**مقاومة التغيير:** إذ أن إقامة مثل هذا المشروع تحمل في طياته الكثير من المتغيرات على مستوى المنظمات والأقسام والشعب، وإعادة توزيع المهام والصلاحيات مما يستلزم تغييراً في القيادات الإدارية والمراكز الوظيفية وقد ينجم عن ذلك في أغلب الأحيان مقاومة للتغيير من قبل المديرين والموظفين[2] من خلال:

- ✓ تنامي شعور بعض المديرين وذوي السلطة بأن هذا التغيير بشكل تهديدا.
- ✓ مقاومة العاملين للتغيير وشعورهم أنه لن يكون لهم مقاعد في الإدارات الجديدة، أو أن حضورهم على الأقل سيكون ها مشيا.
- ✓ خوف بعض الموظفين وبخاصة القدامي من فشل تجربتهم في التعامل مع كل جديد، كذلك ضعف مهاراتهم اللغوية وخصوصا الانجليزية، مما يؤخر مشروع الإدارة الالكترونية حتى تتمكن المؤسسات من إعادة تأهيل هؤلاء الأفراد أو استبدالهم[3].

---

[1] مكيد على، بوزكري جيلالي، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجامعات الجزائرية – دراسة حالة المركز الجامعي بتيسمسيلت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، بدون سنة، ص 229.

[2] طلقعوض الله السواط، ياسر ساير الحربي، المرجع السابق، ص 660.

[3] مكيد على، بوزكري جيلالي، المرجع السابق، ص ص 227-228.

- ✓ خوف المتعاملين من أثر السلبيات التقنية الحديثة على مصالحهم وما يترتب عليها من تقليص العمالة وانخفاض الحوافز[1].

**3- معوقات مالية:** وتتمثل فيما يلي:

- ✓ تكلفة استخدام الشبكة العالمية للأنترنت.
- ✓ قلة الموارد المالية المخصصة للبنية التحتية اللازمة لتطبيق الادارة الالكترونية وبخاصة انشاء الشبكات وتطوير الاجهزة.
- ✓ قلة الموارد المتاحة لدى الإدارات العليا.
- ✓ قلة توفير المخصصات المالية التي تحتاج اليها عمليات التدريب والتأهيل من أجل تطبيق الإدارة الالكترونية.
- ✓ توجيه التمويل نحو الأمور الأكثر الجاحاً.
- ✓ نقص الموارد المالية للمؤسسات.
- ✓ ضعف نظام الحوافز المادية للموظفين في العمل الالكتروني.
- ✓ عدم القيام بدراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية لمتطلبات تطبيق الادارة الالكترونية وتجهيزاتها[2].

**4- التحديات التقنية وتتمثل التحديات فيما يلي:**

- ✓ صعوبات ومشكلات تشغيل الحاسب الآلي في بعض البيئات المؤسساتية.
- ✓ ندرة وجود مواصفات ومعايير موحدة للأجهزة المستخدمة حتى داخل المؤسسة الواحدة.
- ✓ تقادم اجهزة وبرامج الحاسب الآلي المستخدمة في البيئة التعليمية.
- ✓ ضعف البنية التحتية لشبكات الاتصال في بعض المناطق ولكثير من المؤسسات.
- ✓ ضعف قطاع التقنيات الحديثة في الدول النامية.
- ✓ ندرة اتباع الطرق العلمية لتحديد الاحتياجات اللازمة لمختلف الوحدات والتجهيزات للإدارة الالكترونية.
- ✓ قلة توافر المبرمجين الفنيين ونقص البرامج بالتحول إلى الإدارة الالكترونية.
- ✓ قلة الدورات المستمرة التي تواكب التقنيات الحديثة[3]

[1] سامر عبد السلام ضو الفحواتش، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية وتأثيرها على النظام القانوني في كلية الأدب صبراتة، مجلة كلية الأدب، العدد 29، سنة 2020، ص ص 174-175.

[2] سامر عبد السلام ضو الفحواتش، مرجع سابق، ص ص 175- 176.

[3] سامر عبد السلام ضو الفحواتش، نفس المرجع، ص 174- 175.

**المبحث الثاني: مفاهيم حول الوقف**

لاقى الوقف إقبالا واسعا وكبيرا مطلع هذا القرن، لكونه يشمل النظام المالي الاقتصادي والاجتماعي بشكل غاية في التكامل والانسجام، إضافة إلى أن الوقف يمثل أحد مميزات معالم الحضارة الإسلامية في هذا العصر، وفي قالب فريد من نوعه جعل جل الدول تتسابق إلى تثبيته والحث عليه كونه مساهم رئيسي في تطورها ورقيها، وانطلاقا من هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف مفهوم الوقف في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى نشأة الوقف ومشروعيته، كما تطرقنا إلى أنواع الوقف في المطلب الثالث، وخصائص الوقف في المطلب الرابع.

**المطلب الأول: مفهوم الوقف**

تعددت معاني الوقف من الناحية اللغوية واختلفت تعريفاته من الناحية الفقهية، كما ثبتت مشروعيته بنصوص عديدة من الكتاب والسنة.

**الوقف في اللغة:**

وقف، يقف، وُقُوفاً، ووقف الدار، حبسها، والحبس: المنع، وبضمتين: الرحالة لتحبسهم عن الركبان، وكل شيء وقفه صاحبه من نَخْلٍ أو كرم أو غيرها يُحَبَسُ أصله وتُسَبَلُ غَلَتُهُ، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله[1] .

ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حَبَسَهَا، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين، وغيرهما فهي لغة رديئة[2] .

وفي تعريف ثاني:

تطلق كلمة الوقف في اللغة ويراد بها عدة معاني :

**أولا: السكون**

يقال وقفت الدابة إذا سكنت .[3]

**ثانيا: الصدقة**

كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له }[4] قال النووي رحمه الله فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. ... فالصدقة الجارية هي الوقف .[5]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي * القاموس المحيط الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة ,860 1426هـ / 2005م، بيروت، لبنان، ص860.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي " لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، ص 4898

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء 02، ص669.

[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، صحيح مسلم، باب الوقف رقم 1631، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1412هـ-1991م، ص 1255

[5] سلمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض 1429-2008، ص 15.

**ثالثا: الحبس والمنع**

**الوقف:** مصدر – وَقَفَ يَقِفُ وُقوفاً: أَوْقَفَ الدابة ونحوها: جعلها تقف، والدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليم وسلم

إن شئت حبست أصلها، أي وقفتها في سبيل الله[1] لتحصيل منفعتها لعامة المسلمين .

وهذا المعنى يتضمن كون أن أصل المال يصير محبوسا أو مُحبساً فيمنع التصرف فيه على صاحبه وعلى ورثته أو غيرهم[2] .

كما جاء لفظ الوقف في عدة معا معاجم لغوية[3] بمعنى الحبس.[4]

**الوقف في الاصطلاح الشرعي**

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة تبعا لنظرتهم للوقف حيث اعتبره البعض لازما والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي كيفية إنشائه.[5]

**الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري**

اختلف العلماء في تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي، هذا ما يجعلنا نقف على اختلاف في تعريفه في الاصطلاح القانوني، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، وجاء تعريفه في القانون 10-91 كما يلي " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ."

ذكر المشرع الجزائري تعريف الوقف في عدة قوانين مع اختلاف في الصياغة، نذكر ذلك على النحو التالي:

**أولا: قانون الأسرة:** [6] نصت المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري إلى أن: "الوقف حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق.[7]

**ثانيا:** قانون التوجيه العقاري: نصت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري على أن "الأملاك

---

[1] أحمد أبو حافة، معجم النفائس الوسيط، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1432-2011م، ص .1386/1387

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، باب الوقف، رقم 1632، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1991م، ص 1255 .

[3] أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي ( مجالاته وأبعاده ) الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014ص 14

[4] أحمد أبو حافة، معجم النفائس الوسيط، ص 1386-1387. جورجي شاهين عطية، المعتمد، ص 827.

[5] محمود بن براهم الخطيب " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ، 251

[6] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ج و عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المادة 01: تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام 2005 ماي هذا القانون.

[7] ينظر المرسوم التنفيذي، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 27 ابريل 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

**الوقفية هي:** الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.[1]

**ثالثا: قانون الأوقاف:**[2] نصت المادة 3 من قانون الأوقاف: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.[3]

**مناقشة القوانين:** من خلال التعاريف السابقة اتضح أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة اقتصر معنى الوقف على المال والذي يشمل العقار والمنقول في حين أن في قانون التوجيه العقاري قد حصره على العقار دون المنقول، أما قانون الأوقاف قد جعلها على العين بصفة عامة سواء أكانت عقارا أو منقولا أو منفعة مع تحديد الجهة التي يوقف عليها، وبالتالي فقانون الأسرة أشمل وأدق هاته التعاريف لأن المال يشمل المنافع كلها.

**الوقف في الاقتصاد:** يعرفه الدكتور منذر قحف بأنه: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج الإيرادات والمنافع التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا ". ويعرفه الدكتور زيد بن محمد الرماني بأنه: " منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

**المطلب الثاني: نشأة الوقف ومشروعيته**

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فمن الكتاب عموم الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق، ومن ذلك قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**[4]"

وقوله عز وجل: **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.**[5]

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، وما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا

[1] المرسوم التنفيذي 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، معدل بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بالتوجيه العقاري .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-10 المؤرخ في أبريل 1991 27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر را العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المادة 1، يحددها القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جر للجمهورية الجزائرية العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[4] سورة البقرة، الآية267.

[5] سورة آل عمران، الآية 92.

بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة، وكذا ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره.

**المطلب الثالث: أنواع الوقف**

يمكن تقسيم الوقف إلى عدة أنواع حسب المعايير التالية[1]:

**الفرع الأول: حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها**

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

**أولا:** الوقف الخيري (العام): يتمثل في الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة .

**ثانيا:** الوقف الأهلي أو الذري الخاص): ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة .

**ثالثا:** الوقف المشترك ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة .

**الفرع الثاني: حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوف وتنقسم إلى :**

**أولا: أوقاف المنافع المباشرة:** تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات .....

**ثانيا:** أوقاف المنافع غير مباشرة تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها .

**الفرع الثالث: حسب نوع الأموال ومحل الوقف وتنقسم إلى :**

**أولا:** أوقاف العقارات وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني وما يدخل في حكمها .

**ثانيا:** أوقاف الأموال المنقولة تشمل الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها .

**ثالثا:** أوقاف النقود والأسهم والسندات: توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها أو في شكل إيقاف دائم أو دوري الإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، ونقصد بالسندات هنا بدائل السندات المحرمة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة – إصدارا أو شراء أو تداولا السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006, القاهرة، ص 639.

ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.[1]

**ينقسم الوقف إلي قسمين هما الوقف العام والوقف الخاص،**

**الوقف العام (الوقف الخيري)**

هو ما يصرف فيه الريع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين.

- عرفه الدكتور محمد مصطفي شلبي هو "ما جعل ابتداء على جهة من جها ت البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين مثال ذلك أن يجعل الواقف أرضه وقفا ابتداء لمدة 15 سنة ثم بعد ذلك على أشخاص معينين كأولاده "
- وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيد وني "هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من اجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسيها.[2]
- وقد عرف أيضا "هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

**الوقف العام:** هو ما حبس علي جهات خيرية من إنشائية ويهدف إلى المساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فال يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذ استنفذوا قسم فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات.

**الوقف الخاص(أو الأهلي):**

هو ما جعل أول الأمر علي معين سواء كان واحد أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات كأحمد ومحمود أو معينين بالوصف كأولاده وأوالد فلان، وسواء كانوا أقارب ثم من بعد هؤلاء المعنيين على جهة بر. وعرفه بدران أبو العينين بدران "هو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم.

وعرفه زهدي يكن الوقف الأهلي " بأنه ما جعل استحقاق الريع فيه اولا ثم لأولاده ثم لجهة بر تنقطع حسب إرادة الواقف.[3]

---

[1] قرار رقم ( 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1408هـ / 1988م, المؤتمر الرابع المملكة العربية السعودية ص ص 1724-1726

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ,1998, ص78.

[3] بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعية،، 1882 ص.273

**المطلب الرابع: خصائص الوقف**

يتميز الوقف بخصائص عن باقي الصدقات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة، من بينها:

1.حقيقة الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته، وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية، والحنابلة، وكثير من المالكية .

فهذه الخاصية ( كونه يختص بالمنفعة دون الأصل) تجعل منه خيرا ناطقا ومنفعة مستمرة، ومعنا جاريا .

2.هو عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة .

3.الزكاة والصدقة، مصارفهما محددة، الصدقة للفقراء والمحتاجين والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة، مما يجعل منه مصدرا لقطاعات خيرية كثيرة .

4. دوام العائد ليبقى الأصل الإنتاجي قائما على المدى الطويل هذا في الوقف المؤبد، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ولا تجوز تصفيته لأن ذلك يتعارض مع الغرض من الوقف.

بالإضافة إلى ميزات أخرى خصت بها الأوقاف، ذكرها الدكتور حسين الأسرج في مقال له، نوردها بشكل مختصر في الآتي[1] :

**نبل الهدف والمقصد:** فالدافع للوقف الإسلامي دافع ديني إذ هو قربة إلى الله عز وجل .

خيرية التوجه فهو ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات .

**عالمية النطاق:** فمجال الصرف في الوقف ليس محدودا مثل الزكاة .

**إنسانية الشمول:** فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم، كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى الحيوانات والبيئة.

**المرونة:** لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

حيث يتميز الوقف بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، سنحاول أن نوجزها في النقاط التالية:[2]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج " التمويل الإسلامي الخيري – الوقف أنموذجا – مجلة الدراسات المالية والمصرفية المجلد 26 العدد الرابع السنة 2018 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن، ص 09

[2] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الإدارة المحلية, جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان,2011، ص21.

**الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص**

لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات ,فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه, على وجه التبرع دون مقابل او عوض، الن الغاية منه هو التقرب إلى هللا عز وجل, فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء التي الوقف، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف نصت" على الوقف عقد التزام تبرع.

وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقي على حكم ملك هللا تعالي – كما عبر عنه الفقهاء – أي أن ملكية الرقبة تبقى محبسه، وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه.

**الفرع الثاني: الوقف حق عيني**

يرى الفقهاء أن الوقف حق عليهم لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية.

والقول بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه، في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (ريع الوقف) باسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلي القول بأن الوقف حق شخصي .

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف، وليس للقواعد العامة في المواريث– ودون خرقها – فاستحقاق و رثة الموقوف عليه لحق الانتفاع، يثبت إذا نص عليه الو اقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة.

**الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية**

المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد بل على حكم ملك هللا تعالى، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا بقوله "الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين" وهذا مفاده بأن الوقف مستقل من شخصية منشئيه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقا وتكملة لنص المادة سالفة الذكر "ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها " فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف.

**خلاصة الفصل الاول:**

أصبحت الرقمنة أداة محورية في تطوير الوقف الإسلامي، من خلال تحسين التسيير والرقابة والتوثيق والاستثمار، وقد بدأت الجزائر في اعتماد هذا التحول بهدف تفعيل الدور التنموي والاجتماعي للوقف، مما يجعل دراسة أثر الرقمنة على تنميته ضرورة في ظل التحولات الاقتصادية ومتطلبات الحوكمة الحديثة.

# الفصل الثاني:

# دراسة تطبيقية حول الرقمنة في الوقف

**تمهيد:**

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال الرقمنة، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية أداة أساسية في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الشفافية والفعالية. وفي هذا السياق، لم يكن قطاع الوقف بمنأى عن هذه التحولات، بل أضحى في حاجة ماسّة إلى إعادة هيكلة آلياته التقليدية وتبني أدوات رقمية حديثة تسهم في تطوير إدارته واستثمار أصوله بشكل أكثر كفاءة.

فالرقمنة توفّر فرصًا واعدة في مجال الحوكمة الوقفية، من خلال تحسين عمليات التوثيق، وتسهيل المتابعة والمراقبة، وتيسير الخدمات للمستفيدين، فضلًا عن تعزيز الشفافية والثقة في المعاملات الوقفية. كما تسمح التكنولوجيا بتوسيع دائرة الانتفاع من الوقف عبر منصات إلكترونية تتيح المشاركة والتبرع وإدارة الأوقاف عن بعد.

**المبحث الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

هي إحدى وزارات الحكومة الجزائرية، تم إنشاؤها بعد الاستقلال، وهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية، ومن أهمها بيان أول نوفمبر 1954، وتعنى بالتوجيه الديني والفتوى وتعليم القرآن الكريم، ونشر الثقافة الإسلامية الأصيلة بالجزائر، وبمهمة تسيير الشأن الديني والمحافظة على المرجعية الدينية الوطنية التي تتسم بالوسطية والاعتدال.

عرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال مسيرتها عدة تغييرات من حيث التسمية والمهام، وأهمها:

-أحكام المرسوم رقم04 رقم80-63 ممضي في مارس 1963 والمتضمن تنظيم وزارة الأوقاف، لتضطلع بمهمة تسيير الشأن الديني والأملاك الوقفية التي عمل الاستعمار الفرنسي على طمسها وتأميمها خلال الفترة الاستعمارية

-عام التسمية 1971 تم تغيير لتصبح وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية" بموجب أحكام المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، حيث كانت تضطلع بمهمة التعليم الأصلي الشأن الديني في مختلف بالإضافة إلى مهمة تسيير حوانيه.

-عام1980 تم تغيير التسمية لتصبح"وزارة الشؤون الدينية" بموجب أحكام المرسوم رقم 31-80 الصادر في 22 ربيع الأول 1400هـ 09 فبراير 1980م يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية 1980، بعد أن تم إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية.

- عام 2000 تم تغيير التسمية لتصبح "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف" بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 صادر في 25 ربيع الأول 1421 هـ 28 يونيو 2000م.

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك لأهمية مجال تسيير الأملاك الوقفية، ومن أجل إعطاء أهمية خاصة لهذا الجانب الحيوي الذي يؤدي مهمة اجتماعية جد هامة.

عام 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي بين صلاحيات ومهام وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التوجيه الديني وإدارة المساجد، وفي مجال التعليم القرآني في مجال الأوقاف والزكاة، و في مجال الثقافة الإسلامية والإعلام والاتصال، وفي مجال تكوين موظفي قطاء وإدارة المساجد، وفي مجال التعليم القرآني في مجال الأوقاف والزكاة، و في مجال الثقافة الإسلامية والإعلام والاتصال، وفي مجال تكوين موظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة لكل المسائل المتعلقة بتسيير الشأن الديني في الجزائري والمحافظة على المرجعية الدينية الوطنية.

هذه المعالم الكبرى جسدتها النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة منذ صدور أول مرسوم في هذا الشأن عام 1963 إلى غاية يومنا هذا.

## المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات الشخصية

### 1- تحليل ومناقشة البيانات الشخصية

**الشكل رقم 1: يمثل الجنس**

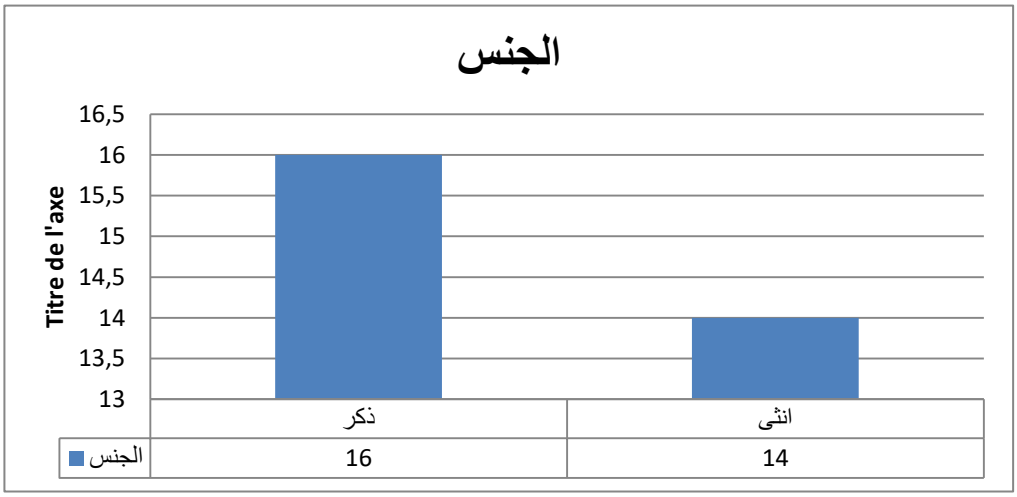


أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة الذكور بلغت 53.3 % من مجموع أفراد العينة، مقابل 46.7 % للإناث. يُشير هذا التوزيع إلى توازن نسبي بين الجنسين ضمن الطاقم الإداري العامل بمديرية الشؤون الدينية ببرج بوعريريج، وهذا ما يدل عليه الفارق بين الذكور والإناث هو 2 فرد فقط كما أن النسبة المئوية للذكور تزيد عن الإناث بمقدار 6.6% وهو ما قد يُعكس جزئياً على طبيعة الوظائف أو نظام الوقف المرتبطة بتطبيقات الرقمنة، التي قد تستقطب في بعض السياقات عددًا أكبر من الذكور. ورغم ذلك، فإن الحضور الأنثوي يبقى معتبرًا، ما يدل على وجود نوع من التوازن النسبي في التمثيل بين الجنسين.

**الجدول رقم 1: يمثل الفئة العمرية**

| الفئة العمرية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 30 سنة | 12 | 40,0 |
| من 30 إلى 40 سنة | 9 | 30,0 |
| من 41 إلى 50 سنة | 7 | 23,3 |
| أكبر من 50 سنة | 2 | 6,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 2: يمثل الفئة العمرية**

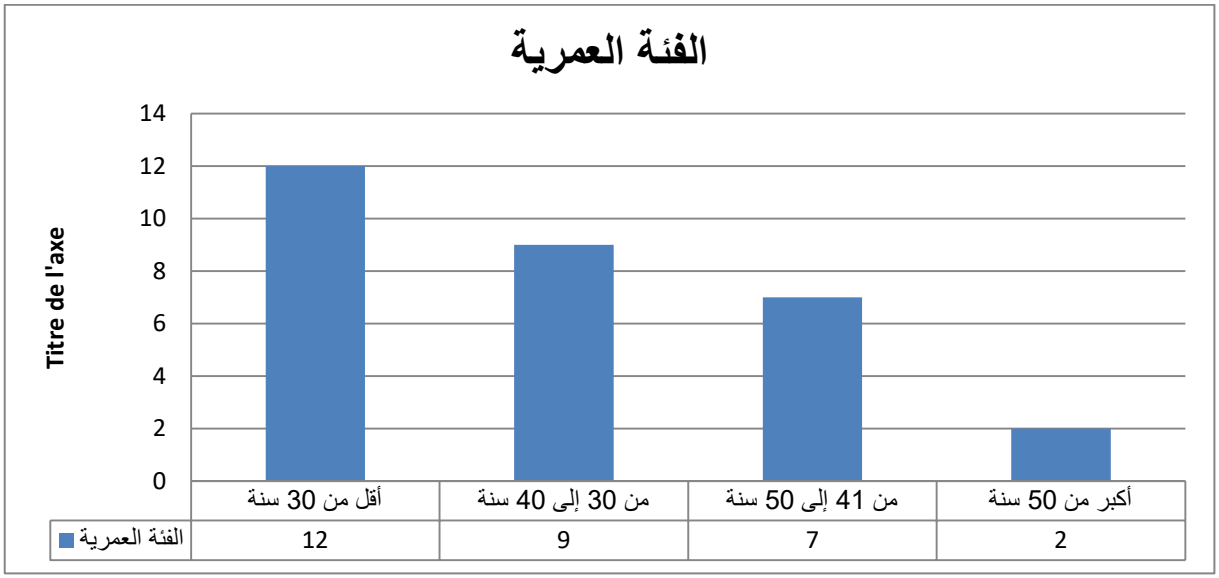


فئة أقل من 30 سنة سجلت أعلى نسبة، بواقع 40.0 % (12 فرد)، تليها فئة من 30 إلى 40 سنة بنسبة 30.0 % (9 أفراد)، ثم فئة من 41 إلى 50 سنة بنسبة 23.3 % (7 أفراد) وأخيرًا فئة أكبر من 50 سنة بنسبة 6.7 % (فردين)

يتبين من نتائج الدراسة أن الفئة العمرية الأكثر تمثيلاً ضمن عينة الدراسة هي فئة أقل من 30 سنة أي ما نسبته 40.0 % من إجمالي أفراد العينة، يُظهر حضورًا مقبولًا لجيل جديد من الإداريين الذين يُرجّح أن تكون لديهم كفاءة رقمية متميزة، وقدرة على التعامل الإيجابي مع نظام الوقف الإسلامي، يليها في الترتيب فئة (30–40) سنة بنسبة 30.0 % وهي نسبة كبيرة أيضاً، ما يشير إلى

وجود قوة عاملة متوسطة العمر بشكل ملحوظ.، ثم فئة (41–50) سنة بنسبة 23.3% وهي نسبة معتدلة تدل على وجود خبرة متوسطة ضمن الطاقم، وأخير فئة أكبر من 50 سنة ي الأقل تمثيلاً بنسبة 6.7%، ما قد يشير إلى قلة عدد كبار السن في العينة.

**الجدول رقم 2: يمثل المستوى التعليمي**

| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| تقني سامي | 9 | 30,0 |
| ليسانس | 2 | 6,7 |
| ماستر | 19 | 63,3 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 3: يمثل المستوى التعليمي**

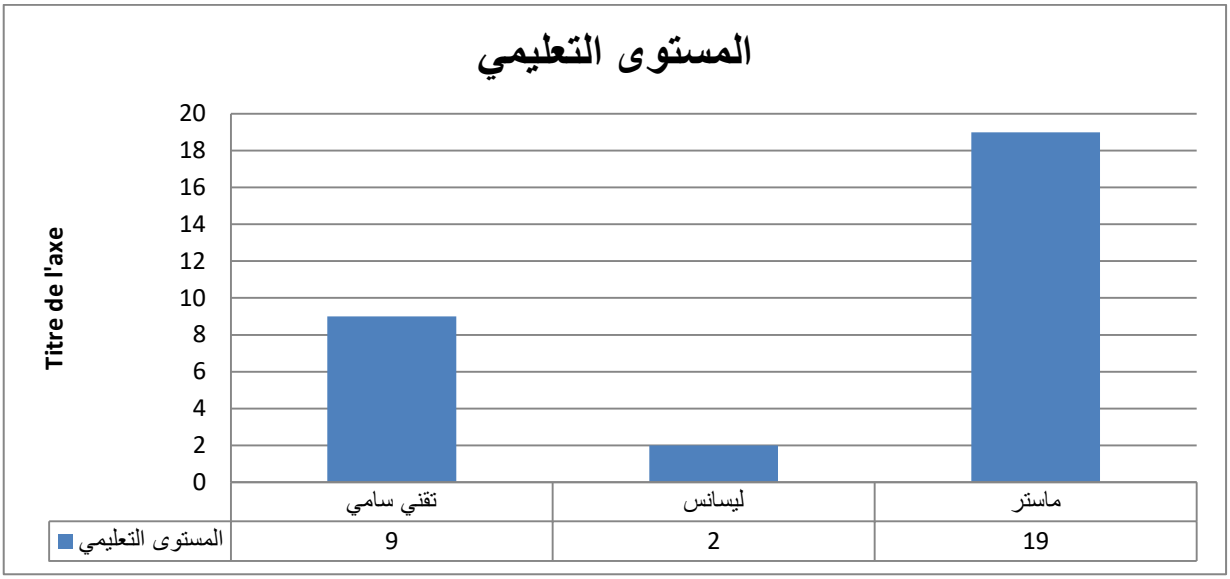


تُظهر نتائج الدراسة أن الغالبية الساحقة من أفراد العينة يتمتعون بمستوى تعليمي ماستر، حيث بلغت نسبتهم 63.3 % من إجمالي العينة (19 فردًا من أصل 30)، في حين أن النسبة المتبقية 30.0 % تنتمي إلى فئة تقني سامي، في حين نسبة 06.7 % هم ذو مستوى ليسانس.

يعكس هذا التوزيع واقعًا مهنيًا قائمًا على كفاءة معرفية وأكاديمية عالية لدى الموظفين الإداريين بمديرية الشؤون الدينية، وهو ما يشكّل عنصرًا مهمًا في تفسير قابليتهم لتبنّي تقنيات الرقمنة

وتوظيفها في نظام الوقف الإسلامي داخل المؤسسة، أما بالنسبة للتكوين المهني هي نسبة مهمة تعكس وجود كوادر فنية متوسطة التأهيل، في حين أصحاب الليسانس تمثيلهم محدود قد تعكس متطلبات وظيفية أو توجهات توظيفية تفضل المؤهلات الأعلى.

الجدول رقم 3: يمثل أقدمية العمل

| أقدمية العمل | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 13 | 43,3 |
| من 5 إلى 10 سنوات | 5 | 16,7 |
| من 11 إلى 20 سنة | 2 | 6,7 |
| أكثر من 20 سنة | 10 | 33,3 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

الشكل رقم 4: يمثل أقدمية العمل

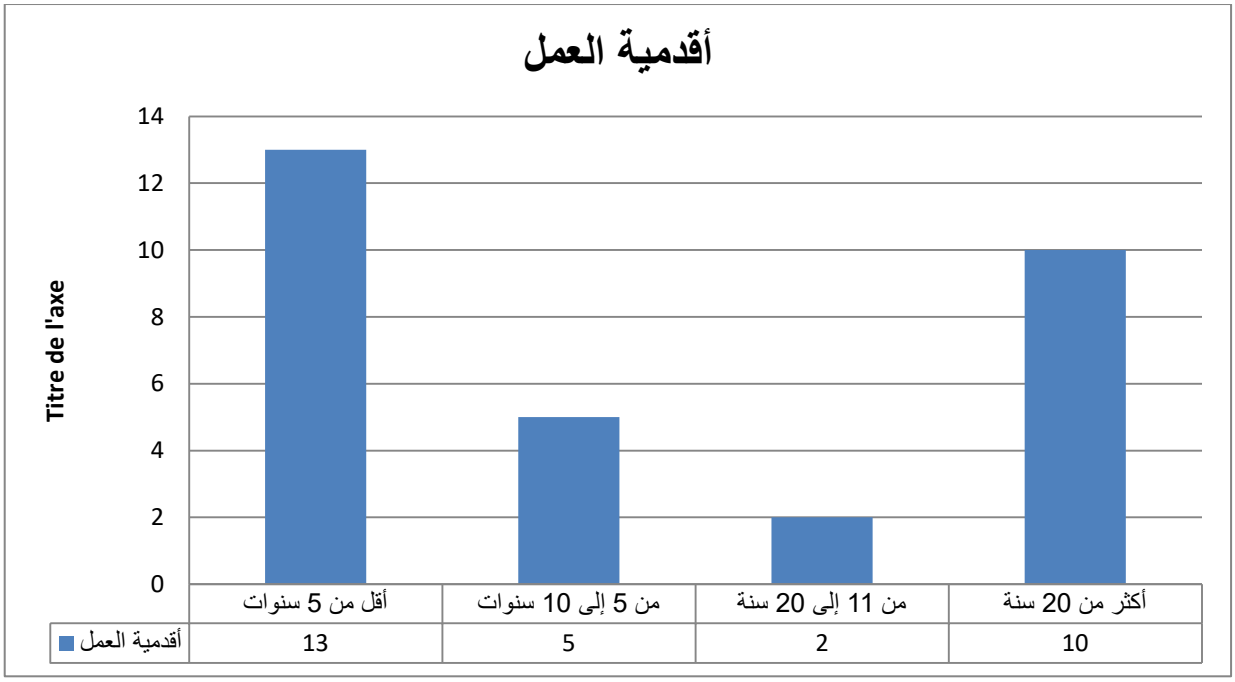

فئة أقل من 5 سنوات سجلت أعلى نسبة، بواقع 43.3 % (13 فرد)، تليها فئة أكثر من 20 سنة بنسبة 33.3 % (10 أفراد)، ثم فئة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 16.7 % (5 أفراد) وأخيرًا فئة من 11 إلى 20 سنة بنسبة 6.7 % (فردين)

يعكس هذا التوزيع وجود نسبة كبيرة من الموظفين الجدد أو ذوي الخبرة المحدودة. والذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات، وهو ما يدل على أن المؤسسة تضم فئة إدارية في مرحلة النضج المهني، كما تمتلك المديرية أفراد لديهم خبرة أكثر من 20 سنة ما يعكس وجود كوادر ذات خبرة طويلة داخل الطاقم. يسمح لها بالتفاعل مع تحديات الرقمنة والتكيف معها.

في حين أن أصحاب خبرة من 5 إلى 10 سنوات هي نسبة معتدلة تدل على وجود خبرة متوسطة، أما ذوي لخبرة من 11 إلى 20 سنة منخفضة نسبياً، ما قد يشير إلى قلة الموظفين في هذه الفئة العمرية المهنية.

**الجدول رقم 4: يمثل نوع النظام الرقمي المستخدم حاليا في إدارة الأوقاف**

| نوع النظام الرقمي المستخدم حاليا في إدارة الأوقاف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نظام معلوماتي مركزي | 16 | 53,3 |
| برنامج محلي بسيط | 12 | 40,0 |
| لا يوجد نظام رقمي | 1 | 3,3 |
| لا أعلم | 1 | 3,3 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 4: يمثل نوع النظام الرقمي المستخدم حاليا في إدارة الأوقاف**

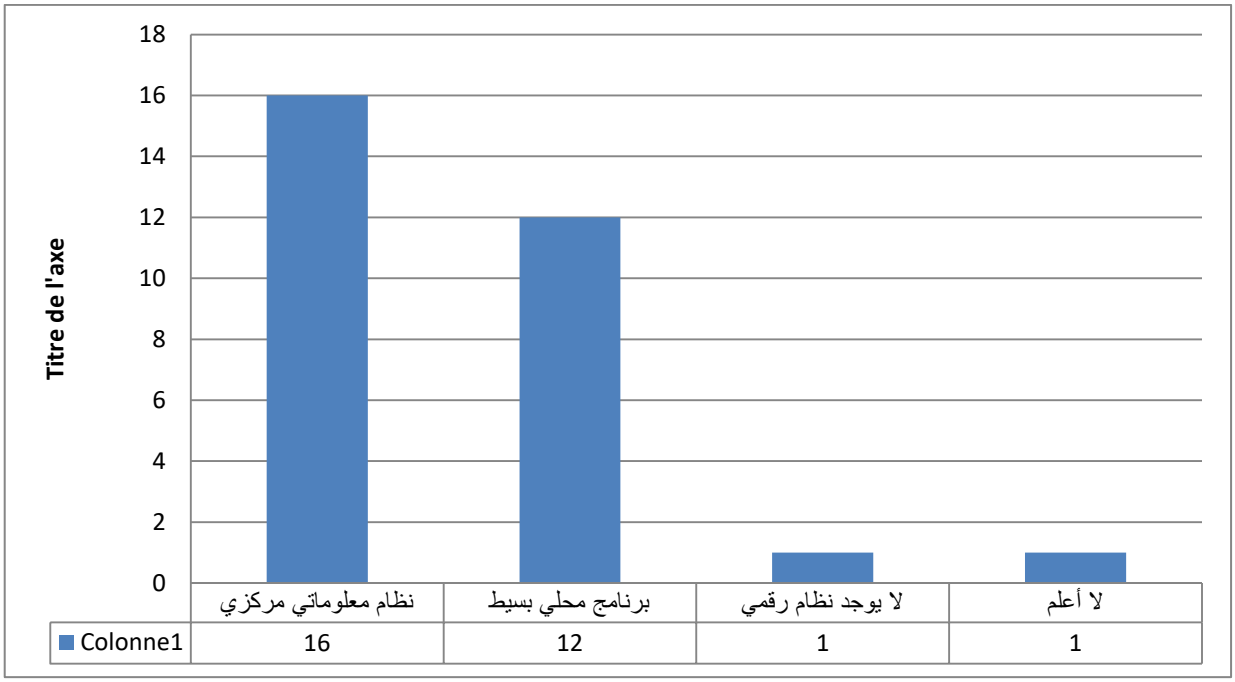


تبين النتائج ما يلي:

نظام معلوماتي مركزي: 16 تكرار بنسبة 53.3%

برنامج محلي بسيط: 12 تكرار بنسبة 40.0%

لا يوجد نظام رقمي: 1 تكرار بنسبة 3.3%

لا أعلم: 1 تكرار بنسبة 3.3%

هذا يشير إلى أن أكثر من نصف المؤسسات تستخدم نظام معلوماتي مركزي لإدارة الأوقاف، وهو نظام متكامل يربط بين مختلف الإدارات ويتيح متابعة دقيقة وشاملة للأوقاف، كما هو موضح في أنظمة مثل "رافد" التي توفر إدارة مركزية متقدمة للأوقاف تشمل تسجيل البيانات، الربط المالي، والمتابعة الإدارية

البرامج المحلية البسيطة تستخدم في نسبة كبيرة أيضاً (40%)، وهي غالباً أنظمة أقل تكاملاً تُدار محلياً دون ربط مركزي شامل، ما قد يحد من كفاءة الإدارة الرقمية للأوقاف.

النسبة الصغيرة التي لا تستخدم أي نظام رقمي أو غير معرف لديها تعكس وجود فجوات في التحول الرقمي، رغم أن الاتجاه العام هو نحو الرقمنة الشاملة، كما يظهر من مبادرات مثل منصة "النظارة" التي تهدف إلى رقمنة الأوقاف وتحسين الشفافية والإدارة الذكية للأوقاف على المستوى الوطني

بالتالي، يمكن القول إن إدارة الأوقاف في كثير من المؤسسات تعتمد على أنظمة رقمية مركزية أو محلية، مع توجه متزايد نحو التحول الرقمي الكامل لتعزيز الكفاءة والشفافية في هذا القطاع الحيوي.

**الجدول رقم 5: الجهة المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف**

| **الجهة المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف** | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | 25 | 83,3 |
| لا توجد جهة محددة | 5 | 16,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 5: الجهة المسؤولة عن تطوير الّأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف**

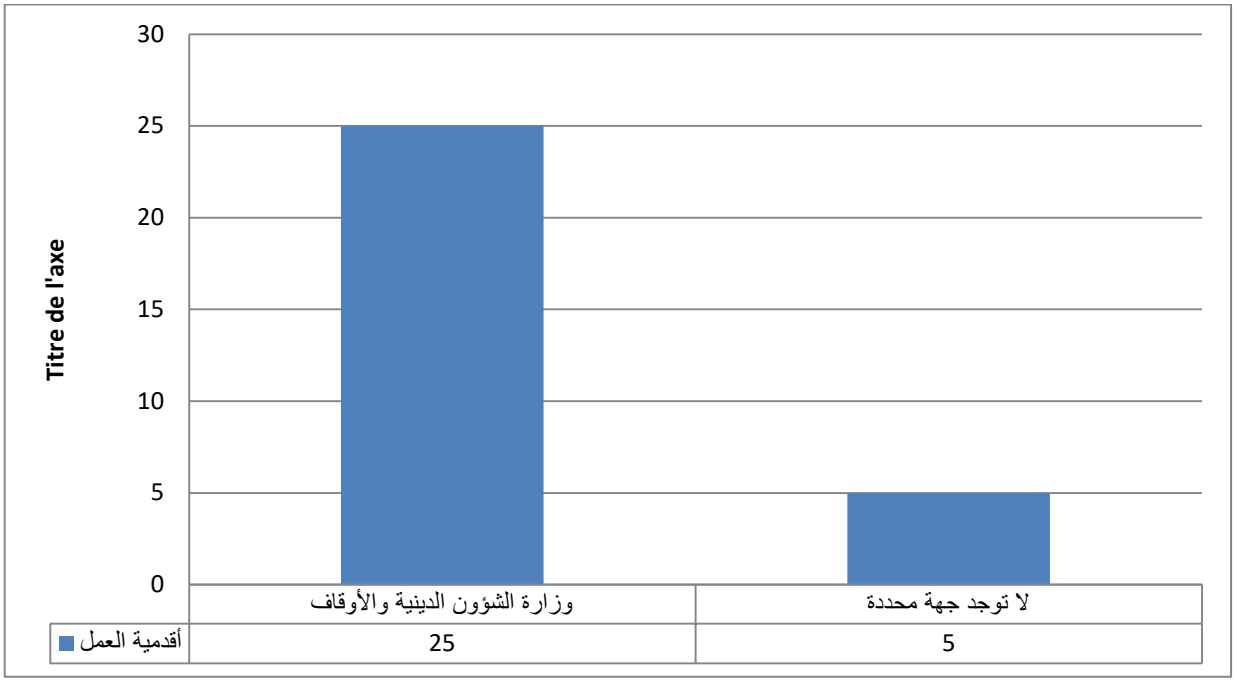


**تبين النتائج ما يلي:**

يتبين من خلال النتائج أن الجهة المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنسبة 83.3% (25 تكرار)، بينما 16.7% (5 تكرار) لا توجد جهة محددة.

هذا يعكس الدور المركزي والرسمي الذي تلعبه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تطوير وتحسين الأنظمة الرقمية الخاصة بقطاع الأوقاف، وهو ما يتوافق مع مهام الوزارة الرسمية في دعم وتطوير القطاع باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتأمين أنظمة المعلومات والبيانات، كما هو موضح في الهيكلة التنظيمية للوزارة

كما أن الوزارة تباشر مبادرات رقمنة القطاع بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم الخدمات الإلكترونية، مثل إطلاق بوابة الخدمات الإلكترونية بالتالي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف، مع وجود نسبة صغيرة من المؤسسات التي قد تفتقر إلى جهة محددة لهذا الدور.

**الجدول رقم 5: مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية**

| مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| تأهيل مقبول مع حاجة للتطوير | 28 | 93,3 |
| تأهيل ضعيف وغياب التدريب | 2 | 6,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 5: مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية**

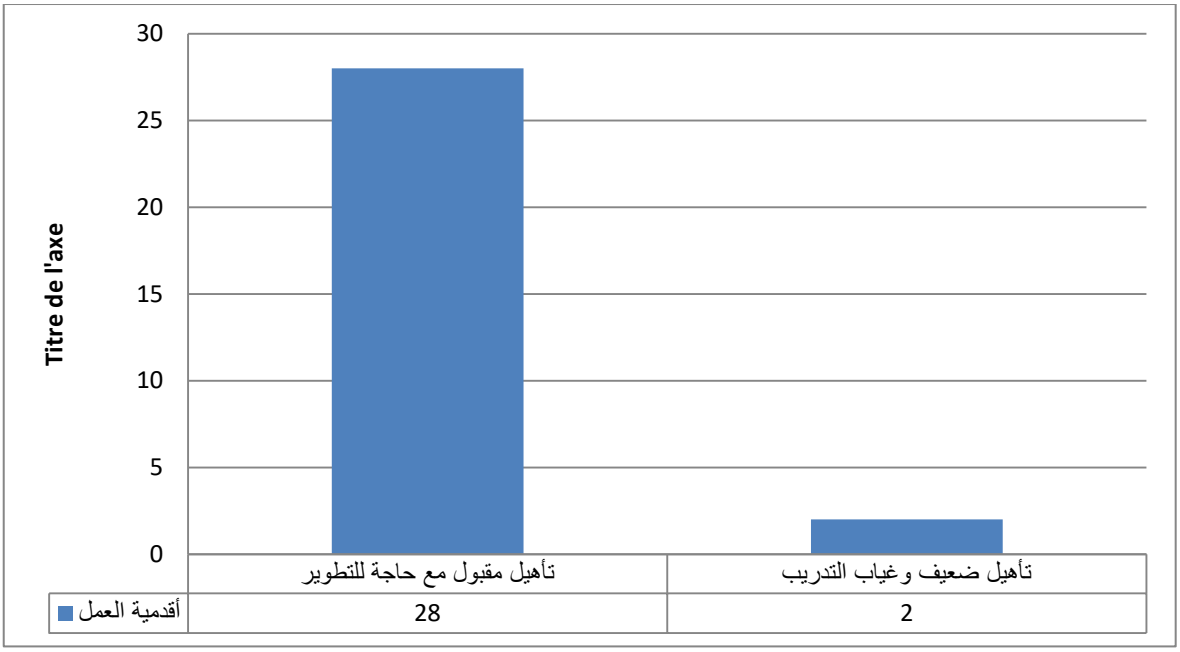


**تبين النتائج ما يلي:**

تشير البيانات إلى أن غالبية موظفي إدارة الأوقاف (93.3%) يمتلكون تأهيلاً مقبولاً لاستخدام التكنولوجيا الرقمية، مع وجود حاجة واضحة لتطوير مهاراتهم بشكل أكبر. هذا يعكس مستوى جيد من المعرفة الرقمية بين الموظفين، لكنه يبرز أيضًا أهمية استمرار التدريب والتطوير المهني لضمان مواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين كفاءة العمل.

في المقابل، نسبة صغيرة (6.7%) تعاني من تأهيل ضعيف وغياب التدريب، مما يشير إلى وجود فجوات في تأهيل بعض الموظفين، وقد يتطلب ذلك جهودًا خاصة لتوفير برامج تدريبية موجهة لتعزيز مهاراتهم الرقمية.

**الجدول رقم 6: الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف**

| **الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف** | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| حفظ إلكتروني | 1 | 3,3 |
| حفظ ورقي فقط | 11 | 36,7 |
| مزيج بين الألكتروني والورقي | 6 | 20,0 |
| لا توجد وسيلة واضحة ومعتمدة | 12 | 40,0 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 6: الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف**

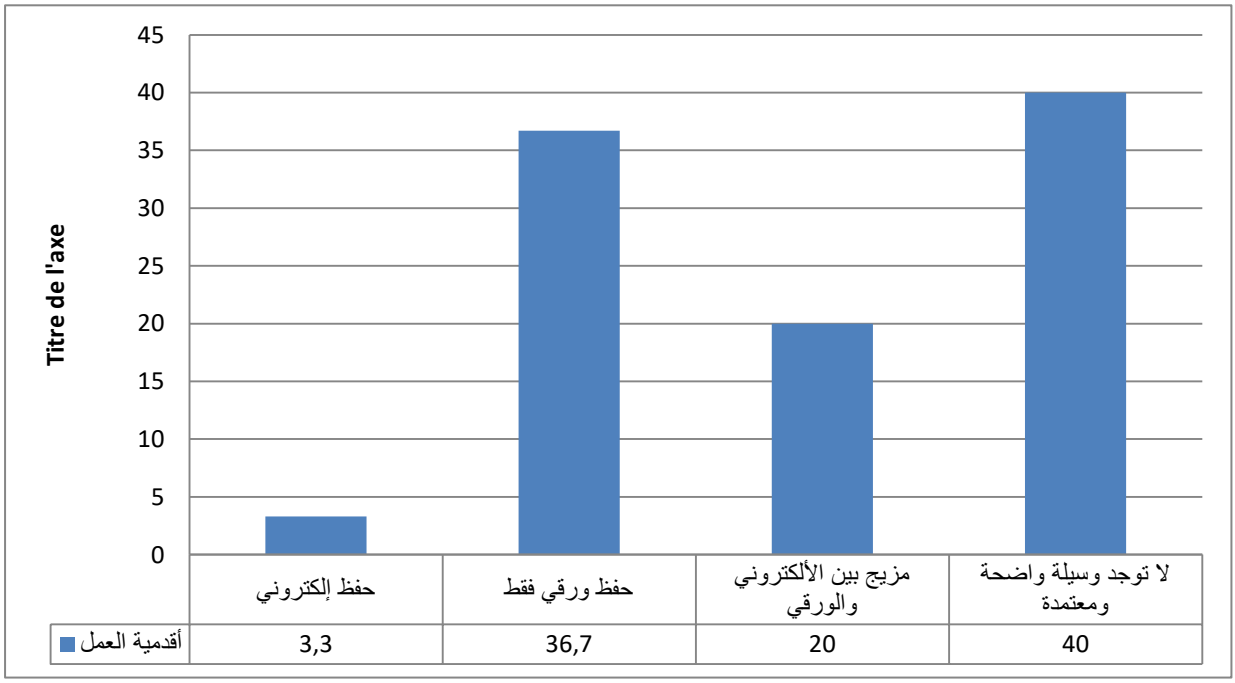


يبين الجدول والشكل أعلاه أن الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف

**حفظ إلكتروني (3.3 :(%**نسبة قليلة جداً تعتمد على الحفظ الإلكتروني فقط، مما يشير إلى محدودية استخدام التكنولوجيا الرقمية في أرشفة الوثائق.

**حفظ ورقي فقط (36.7 :(%**أكثر من ثلث المؤسسات تعتمد على الأرشفة الورقية التقليدية، وهي طريقة قديمة تواجه تحديات مثل التلف، الفقدان، وصعوبة الوصول السريع إلى الوثائق.

**مزيج بين الإلكتروني والورقي (20.0 :(%**هناك توجه لدى بعض المؤسسات لاستخدام نظام مختلط يجمع بين الحفظ الورقي والإلكتروني، مما يعكس بداية التحول الرقمي.

**لا توجد وسيلة واضحة ومعتمدة (40.0 :(%**نسبة كبيرة تعاني من غياب نظام واضح وموحد لحفظ الوثائق، مما قد يؤدي إلى مشاكل في التنظيم، الفقدان، وصعوبة استرجاع المعلومات.

**الجدول رقم 7: وجود شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الوقف**

| وجود شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الوقف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم، شبكة فعالة ومتكاملة | 3 | 10,0 |
| نعم، لكنها محدودة أو غير مستقرة | 15 | 50,0 |
| لا أعلم بوجود شبكة | 12 | 40,0 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 7: وجود شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الوقف**

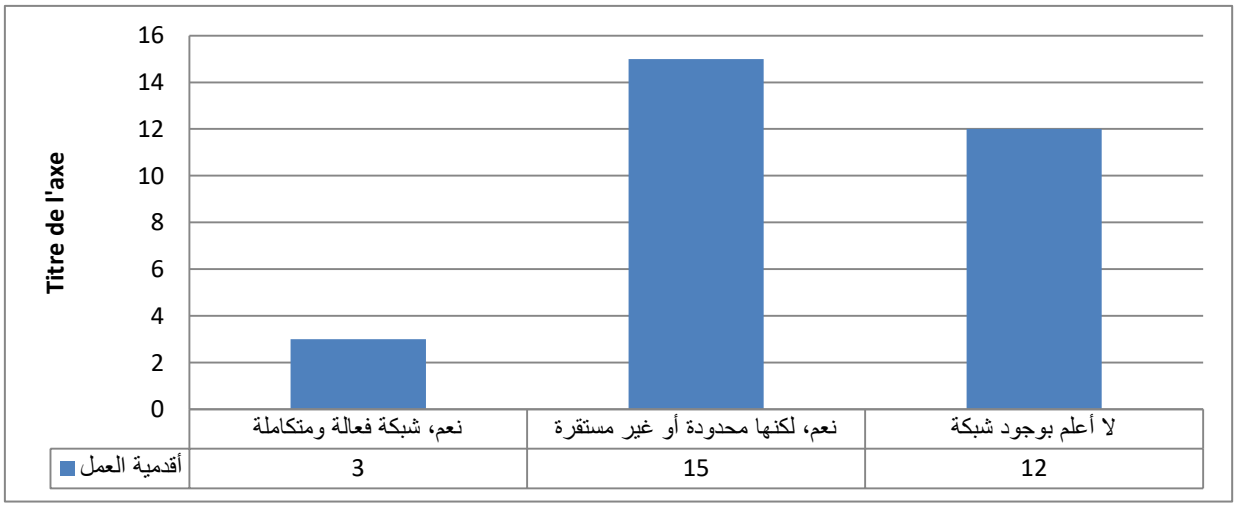

يتبين من خلال الجدول:

50%من المشاركين أفادوا بوجود شبكة رقمية لكنها محدودة أو غير مستقرة، مما يشير إلى وجود بنية تحتية لكنها تحتاج إلى تحسينات لتكون أكثر فعالية واستقرارًا.

40%من المشاركين لا يعلمون بوجود شبكة رقمية، وهذا قد يعكس نقصًا في التواصل أو ضعفًا في الوعي بوجود هذه الشبكة.

10%فقط أكدوا وجود شبكة فعالة ومتكاملة، وهي نسبة منخفضة تدل على أن عدد الإدارات التي تمتلك شبكة رقمية متطورة لا يزال قليلاً

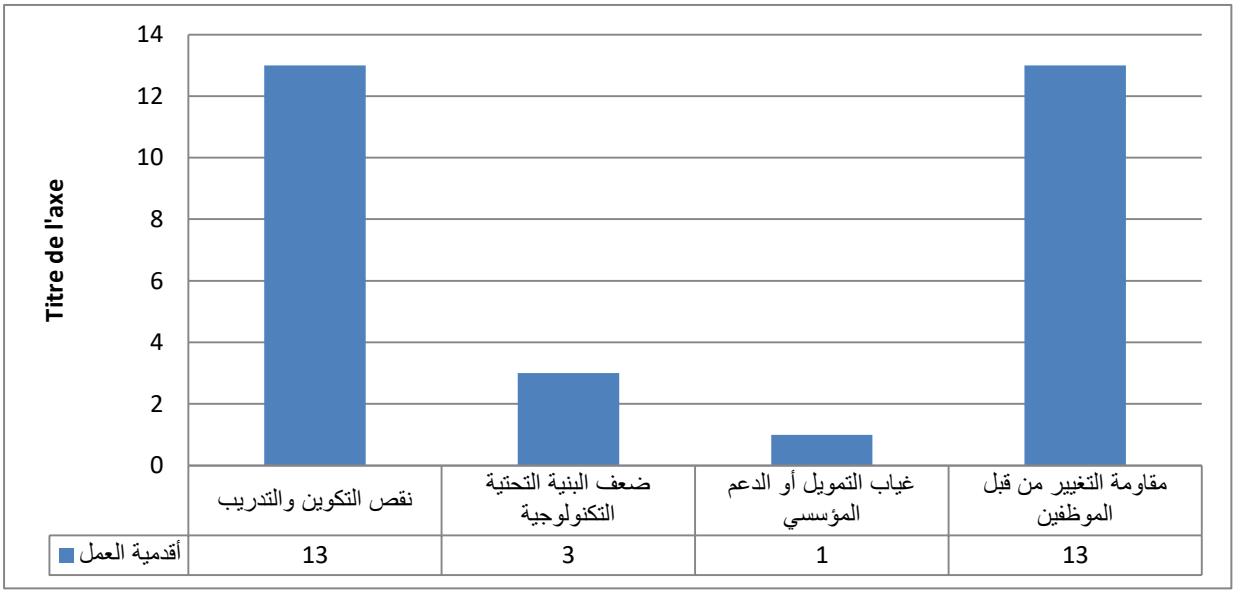


يتبين من خلال الجدول:

3مشاركين (10%) لديهم شبكة فعالة ومتكاملة.

15مشاركاً (50%) لديهم شبكة لكنها محدودة أو غير مستقرة.

12مشاركاً (40%) لا يعلمون بوجود شبكة.

نقص التكوين والتدريب و مقاومة التغيير من قبل الموظفين هما العقبتان الرئيسيتان، حيث يشكل كل منهما 43.3% من التحديات (13 من 30 مشاركاً لكل منهما).

هذا يشير إلى أن حوالي 86.6% من المشاركين يرون أن هذه المشكلتين هما العائق الأكبر أمام الرقمنة.

ضعف البنية التحتية التكنولوجية يظهر بتكرار 3 مشاركين (10% تقريباً إذا صححنا النسبة)، وهو تحدٍ مهم لكنه أقل تأثيراً من التكوين والمقاومة.

غياب التمويل أو الدعم المؤسسي يمثل أصغر نسبة (3.3% أو 1 مشارك)، مما يشير إلى أن التمويل ليس العائق الرئيسي في هذه الحالة.

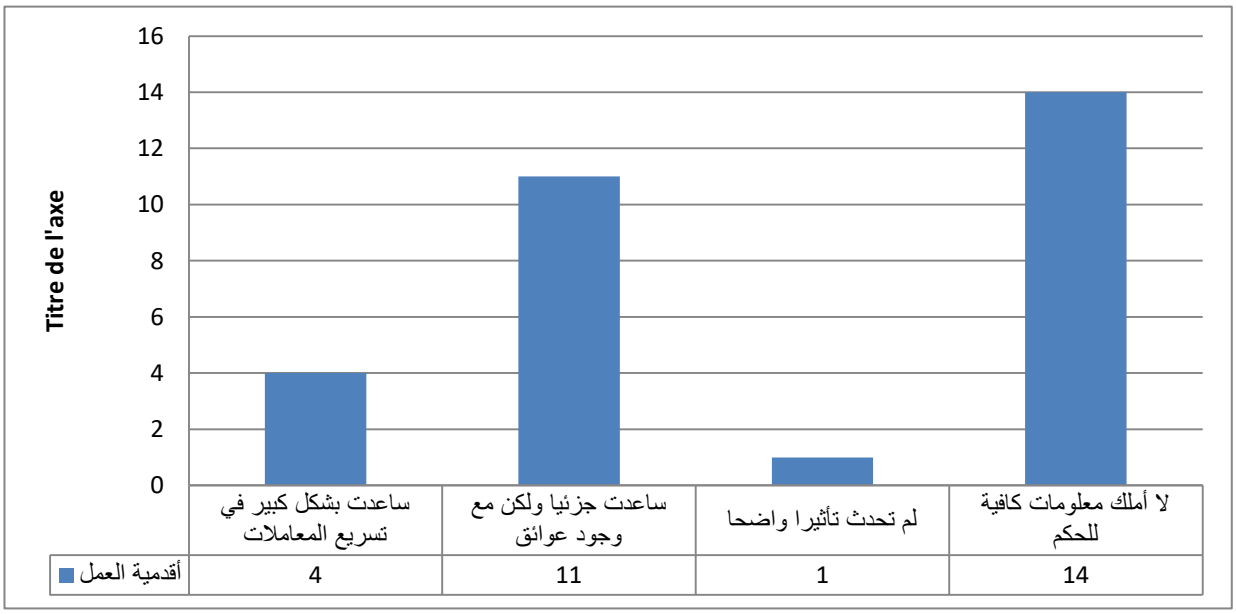


بالنسبة لمدى مساهمة الرقمنة في تسهيل العمل الإداري الوقفي، توضح البيانات التالية نسب التكرار والمساهمة:

14) 46.7%حالة) لا يملكون معلومات كافية للحكم على مساهمة الرقمنة.

11) 36.7%حالة) يرون أن الرقمنة ساعدت بشكل كبير في تسريع المعاملات.

4) 13.3%حالات) يرون أن الرقمنة ساعدت جزئياً ولكن مع وجود عوائق.

) 3.3%حالة واحدة) يرون أن الرقمنة لم تحدث تأثيراً واضحاً.

هذه النسب تعكس أن الرقمنة لها دور مهم في تسهيل العمل الإداري الوقفي، حيث يرى أكثر من ثلث المشاركين أنها ساعدت بشكل كبير في تسريع المعاملات، بينما يعاني بعضهم من عوائق في التطبيق، وهناك نسبة كبيرة غير متأكدة بسبب نقص المعلومات. تدعم الدراسات أن الرقمنة تحسن جودة الخدمات الإدارية من خلال تقليل الوقت المستغرق في إنجاز المهام، تحسين كفاءة التشغيل،

وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات .كما أن الرقمنة تسهم في تحسين الأداء الإداري وتسهيل سير العمل، رغم وجود تحديات وعوائق في التطبيق.

بالتالي، يمكن القول إن الرقمنة تسهم بشكل كبير في تسهيل العمل الإداري الوقفي، لكنها تحتاج إلى دعم تقني وتدريب مناسب للتغلب على العوائق وتحقيق أقصى استفادة منها.

**الجدول رقم 7: مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف**

| مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| زادت الشفافية بشكل كبير | 4 | 13,3 |
| زادت الشفافية إلى حد ما | 25 | 83,3 |
| لم تحدث تأثيرا يذكر | 1 | 3,3 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 7: مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف**

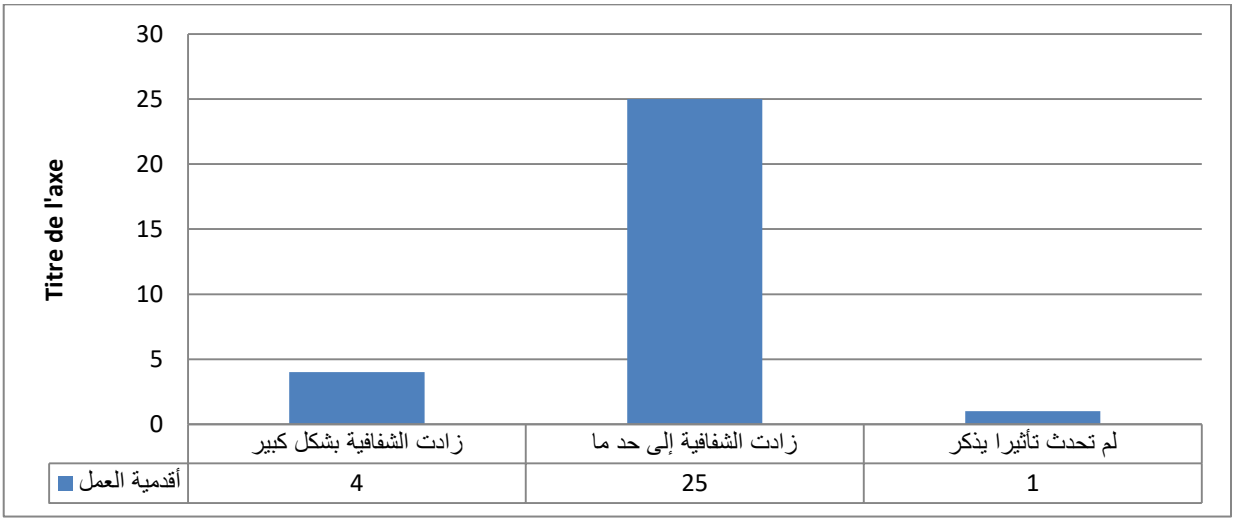


**الغالبية العظمى (83.3 %)** يرون أن الرقمنة زادت الشفافية إلى حد ما، مما يشير إلى قبول واسع لفوائد الرقمنة في تعزيز وضوح العمليات الإدارية.

**13.3%** من المشاركين يعتقدون أن الرقمنة أدت إلى زيادة كبيرة في الشفافية، وهو مؤشر إيجابي على فعالية الرقمنة في تحسين إدارة الأوقاف.

نسبة قليلة جداً (3.3%) لم تلاحظ أي تأثير ملموس للرقمنة على الشفافية.

يمكن القول إن الرقمنة تلعب دوراً مهماً في تعزيز الشفافية داخل إدارة الأوقاف، حيث يشعر معظم المشاركين بتحسن واضح في مستوى الشفافية، سواء بشكل كبير أو متوسط. هذا يعكس أهمية الاستمرار في تطوير الأنظمة الرقمية ودعمها لضمان المزيد من الوضوح والمساءلة في العمل الإداري الوقفي.

**الجدول رقم 8: تأثير الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية**

| تأثير الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| قلصت الوقت بشكل ملحوظ | 12 | 40,0 |
| ساعدت نوعا ما في التسريع | 15 | 50,0 |
| لا تأثير واضح | 1 | 3,3 |
| سببت بطئا بسبب تعقيد الأنظمة | 2 | 6,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 8: تأثير الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية**

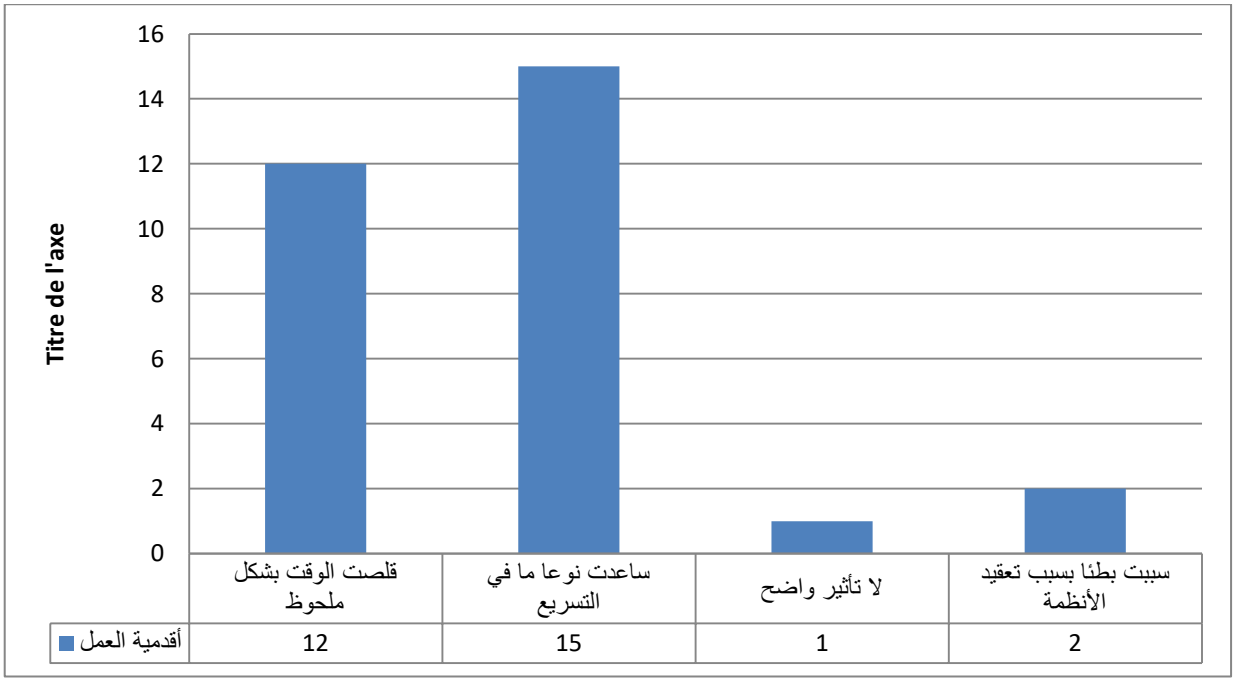

**90%** من المشاركين (40% + 50%) يرون أن الرقمنة ساعدت في تسريع معالجة الملفات الوقفية، سواء بشكل ملحوظ أو إلى حد ما، مما يدل على تأثير إيجابي قوي للرقمنة في تحسين الكفاءة الزمنية.

نسبة صغيرة جداً (3.3%) لم تلاحظ أي تأثير واضح للرقمنة على سرعة المعالجة.

هناك نسبة ضئيلة (6.7%) لاحظت أن الرقمنة سببت بطئاً، ويرجع ذلك إلى تعقيد الأنظمة الرقمية المستخدمة، مما يشير إلى وجود تحديات تقنية تحتاج إلى معالجة.

الرقمنة تلعب دوراً مهماً في تسريع معالجة الملفات الوقفية، حيث يشعر معظم المستخدمين بتحسن كبير أو ملحوظ في سرعة الأداء. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى تبسيط الأنظمة الرقمية وتدريب المستخدمين لتجنب التعقيدات التي قد تؤدي إلى بطء في العمليات. الاستثمار في تحسين البنية التحتية الرقمية والتدريب المستمر يمكن أن يعزز من فعالية الرقمنة ويحقق المزيد من الكفاءة في العمل الإداري الوقفي.

**الجدول رقم 9: مساهمة الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية**

| مساهمة الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم، بشكل دقيق ومستمر | 3 | 10,0 |
| نعم، لكن بشكل محدود | 15 | 50,0 |
| لا توجد رقابة رقمية فعالة | 12 | 40,0 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 9: مساهمة الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية**

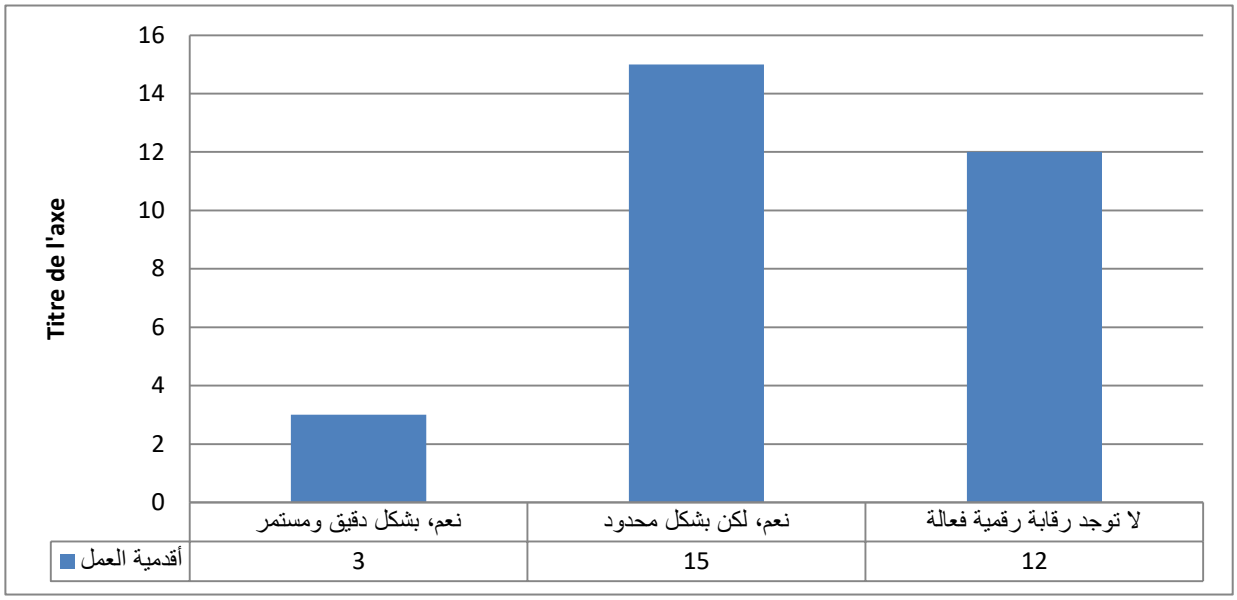


10%فقط من المشاركين يرون أن الرقمنة تسهم في مراقبة الأملاك الوقفية بشكل دقيق ومستمر، مما يشير إلى وجود نماذج ناجحة لكنها محدودة.

50%يرون أن الرقمنة تسهل المراقبة ولكن بشكل محدود، وهذا يعكس وجود بعض الإمكانيات الرقمية ولكنها غير مكتملة أو غير متطورة بالشكل الكافي.

نسبة كبيرة نسبياً 40% تشير إلى عدم وجود رقابة رقمية فعالة، مما يدل على وجود فجوة واضحة في تطبيق الرقمنة في هذا الجانب.

الرقمنة لها دور في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية، لكنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق رقابة دقيقة ومستدامة. لتحسين الوضع، من الضروري تطوير أنظمة رقابية رقمية متقدمة، وتوفير التدريب والدعم الفني، بالإضافة إلى تحديث البنية التحتية الرقمية لضمان مراقبة فعالة ومستدامة للأملاك الوقفية. الاستثمار في هذه المجالات سيعزز من الشفافية والكفاءة في إدارة الأوقاف.

**الجدول رقم 10: أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف**

| أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| حسنت جودة الخدمات | 3 | 10,0 |
| سهلت الوصول للخدمات | 15 | 50,0 |
| لم تغير شيئا | 11 | 36,7 |
| زادت من تعقيد الإجراءات للمستفيدين | 1 | 3,3 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 10: أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف**

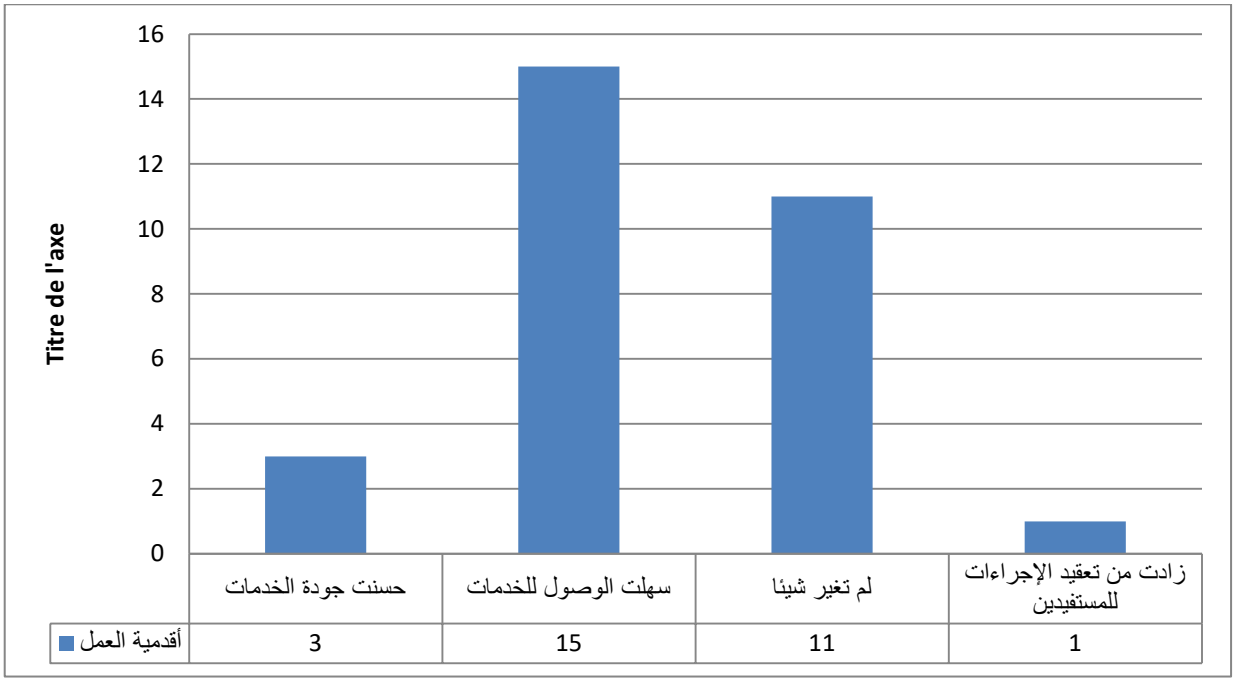


60%من المشاركين (10% + 50%) يرون أن الرقمنة كان لها أثر إيجابي على خدمات المستفيدين، سواء من خلال تحسين الجودة أو تسهيل الوصول للخدمات.

36.7%يرون أن الرقمنة لم تحدث تغييراً ملموساً في خدمات المستفيدين، مما يشير إلى وجود تحديات أو قصور في تطبيق الرقمنة بشكل فعّال.

نسبة صغيرة جداً (3.3%) لاحظت أن الرقمنة زادت من تعقيد الإجراءات، مما يدل على وجود بعض المشاكل في تصميم أو تنفيذ الأنظمة الرقمية.

الرقمنة تلعب دوراً مهماً في تطوير خدمات المستفيدين من الوقف، خاصة في تسهيل الوصول وتحسين جودة الخدمات. مع ذلك، هناك حاجة إلى تحسين الأنظمة الرقمية لتجنب تعقيد الإجراءات وضمان استفادة جميع المستفيدين بشكل فعّال. التركيز على تبسيط العمليات الرقمية وتوفير الدعم الفني والتدريب يمكن أن يعزز من أثر الرقمنة ويحقق تجربة أفضل للمستفيدين.

**الجدول رقم 11: مساعدة الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف**

| مساعدة الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم، بشكل واضح | 2 | 6,7 |
| إلى حد ما | 25 | 83,3 |
| لم تساهم في ذلك | 1 | 3,3 |
| الأخطاء ازدادت بسبب ضعف التكوين | 2 | 6,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 11: مساعدة الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف**

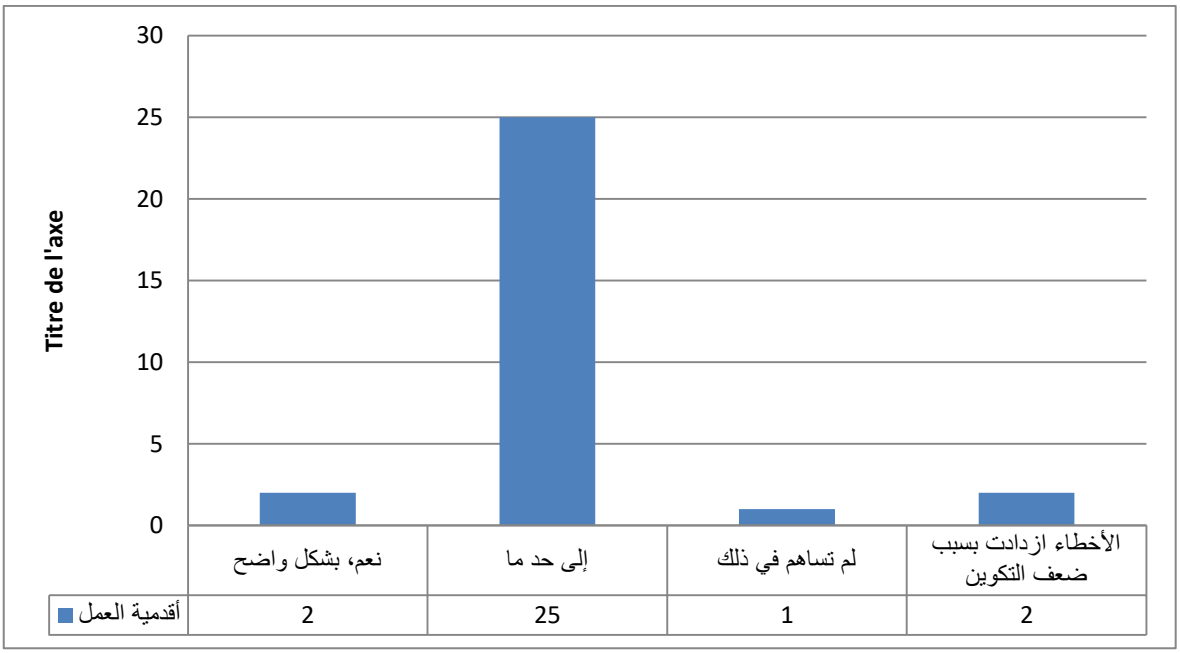


90%من المشاركين (6.7% + 83.3%) يرون أن الرقمنة ساعدت في تقليل الأخطاء الإدارية، سواء بشكل واضح أو إلى حد ما، مما يعكس تأثيراً إيجابياً للرقمنة على جودة الإدارة.

نسبة قليلة جداً (3.3%) لم تلاحظ أي مساهمة للرقمنة في تقليل الأخطاء.

هناك نسبة مشابهة (6.7%) لاحظت زيادة في الأخطاء بسبب ضعف التكوين والتدريب على استخدام الأنظمة الرقمية، مما يشير إلى أهمية التدريب والدعم الفني المستمر.

الرقمنة تلعب دوراً مهماً في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف، لكنها تحتاج إلى دعم قوي من خلال تدريب وتأهيل الموظفين لضمان الاستخدام الصحيح والفعّال للأنظمة الرقمية. تحسين مهارات العاملين وتطوير الأنظمة بشكل مستمر يساهم في تعزيز دقة العمل وتقليل الأخطاء بشكل أكبر.

**الجدول رقم 12: دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف**

| دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| زادت من فرص التواصل مع المانحين | 24 | 80,0 |
| لم تؤثر على مستوى المشاركة | 1 | 3,3 |
| لا يتم استخدامها في هذا الجانب | 5 | 16,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 12: دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف**

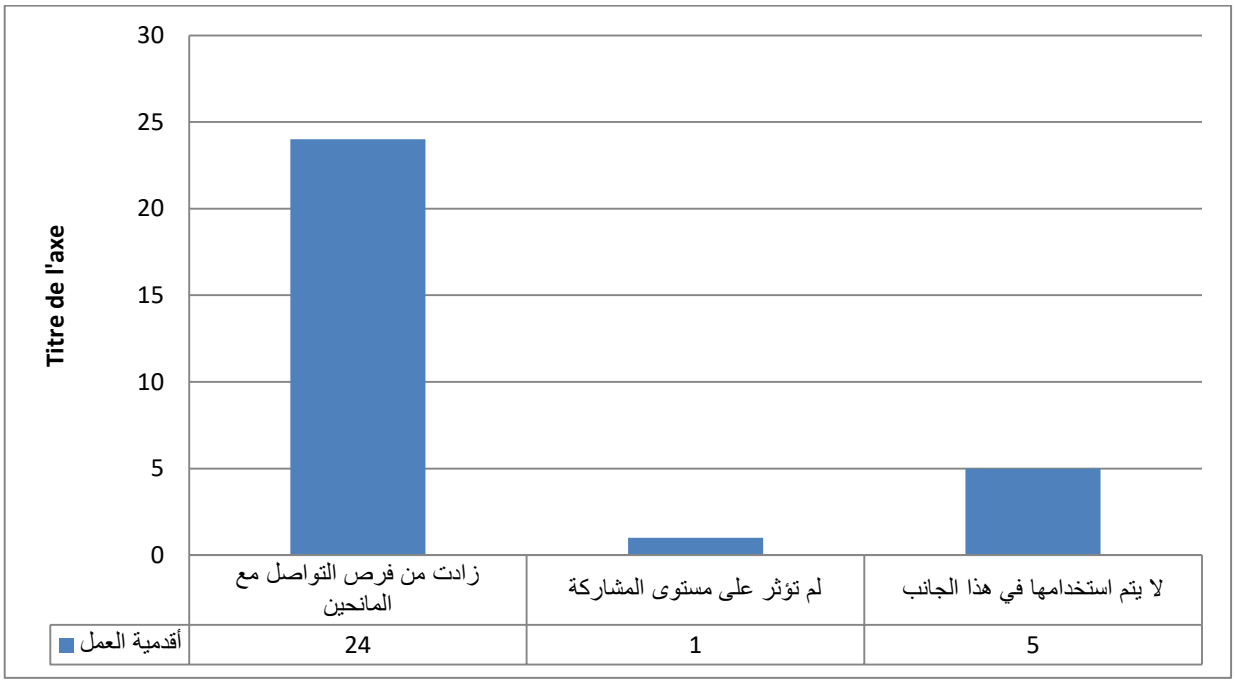

80%من المشاركين يؤكدون أن الرقمنة زادت من فرص التواصل مع المانحين، مما يعكس دوراً كبيراً للرقمنة في توسيع شبكة المساهمين وجذب دعم أكبر لمشاريع الوقف.

نسبة صغيرة جداً (3.3%) ترى أن الرقمنة لم تؤثر على مستوى المشاركة، مما قد يعود إلى عوامل أخرى خارج نطاق الرقمنة.

16.7%من المشاركين يشيرون إلى أن الرقمنة لا تُستخدم في هذا الجانب، مما يدل على وجود فرصة كبيرة لتطوير الاستراتيجيات الرقمية لجذب المزيد من المساهمين.

الرقمنة تلعب دوراً محورياً في جذب مساهمين جدد لمشاريع الوقف من خلال تحسين التواصل والتفاعل مع المانحين. للاستفادة القصوى من هذا الدور، يجب تعزيز استخدام الأدوات الرقمية وتطوير حملات تواصل فعالة، بالإضافة إلى تدريب فرق العمل على استغلال الإمكانات الرقمية بشكل أفضل لجذب دعم أوسع وأكثر استدامة.

**الجدول رقم 12: دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف**

| **مساهمة الرقمنة في تحسين صورة إدارة الأوقاف لدى المواطن** | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم، بشكل كبير | 2 | 6,7 |
| إلى حد ما | 26 | 86,7 |
| لم يحدث تغيير ملحوظ | 2 | 6,7 |
| المجموع | 30 | 100,0 |

**الشكل رقم 12: دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف**

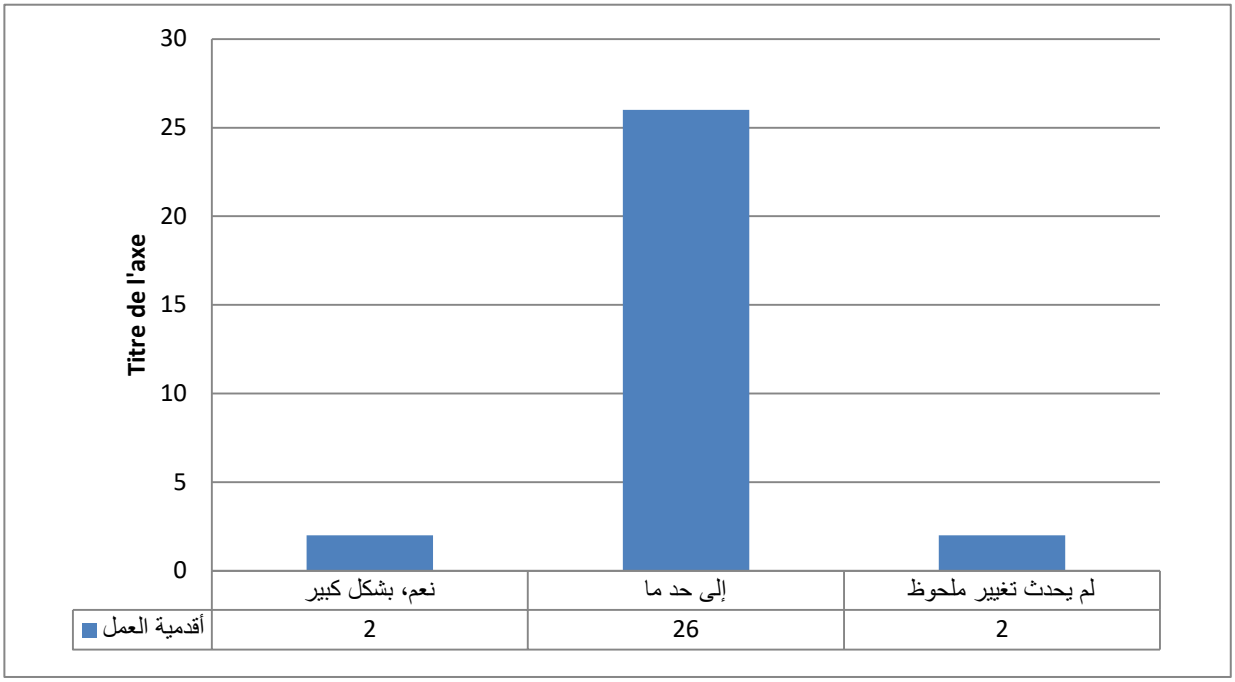


93.4%من المشاركين (6.7% + 86.7%) يرون أن الرقمنة ساهمت في تحسين صورة إدارة الأوقاف لدى المواطن، سواء بشكل كبير أو إلى حد ما، مما يعكس تأثيراً إيجابياً واضحاً.

نسبة صغيرة (6.7%) لم تلاحظ تغييراً ملحوظاً في الصورة العامة للإدارة.

الرقمنة تلعب دوراً مهماً في تعزيز صورة إدارة الأوقاف لدى المواطنين، من خلال تحسين الشفافية، تسهيل الخدمات، وزيادة التواصل. لتعزيز هذا الأثر، من المهم الاستمرار في تطوير الأنظمة الرقمية، وتحسين تجربة المستفيدين، بالإضافة إلى حملات توعية تبرز فوائد الرقمنة في الإدارة الوقفية.

**المطلب الأول: تفسير نتائج إدارة الأوقاف الرقمية**

توضح البيانات المجمعة من الاستبيان أن قطاع الأوقاف يشهد تحوّلاً تدريجياً نحو الرقمنة، لكنه يواجه تحديات متعددة تعيق تحقيق الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا الرقمية. فيما يلي تفسير مفصل لأبرز النقاط:

-الغالبية تعتمد على نظام معلوماتي مركزي متكامل (53.3%) أو برامج محلية بسيطة (40%)، ما يشير إلى وجود بنية تقنية أساسية لكنها غير موحدة بالكامل.

-وجود نسبة صغيرة لا تستخدم أي نظام رقمي يعكس فجوات في التحول الرقمي، ربما بسبب نقص الموارد أو ضعف الوعي بأهمية الرقمنة.

-الوزارة تتحمل المسؤولية الرئيسية لتطوير الأنظمة الرقمية، مما يعكس مركزية القرار والتنسيق في هذا القطاع.

-وجود مؤسسات بدون جهة محددة لتطوير الأنظمة قد يؤدي إلى تشتت الجهود وضعف التنسيق.

-التأهيل المقبول مع حاجة للتطوير (93.3%) يشير إلى وجود قاعدة جيدة من المعرفة الرقمية، لكنها تحتاج إلى تعزيز مستمر لمواكبة التطورات.

-وجود نسبة من الموظفين غير مدربين جيداً يعكس ضرورة الاستثمار في برامج تدريبية مستدامة.

-اعتماد الحفظ الورقي أو المزيج بين الورقي والإلكتروني في غالبية المؤسسات يدل على بداية التحول الرقمي، لكنه غير مكتمل بعد.

-غياب نظام واضح لحفظ الوثائق في 40% من المؤسسات يشكل خطراً على سلامة المعلومات وسهولة الوصول إليها.

-وجود شبكة رقمية فعالة في 10% فقط من المؤسسات يعكس ضعف البنية التحتية الرقمية.

-عدم معرفة 40% بوجود شبكة يشير إلى نقص في التواصل والوعي التقني داخل المؤسسات.

-نقص التكوين والتدريب ومقاومة التغيير هما العائقان الأكبران (كل منهما 43.3%)، مما يعني أن الجانب البشري والثقافي يشكلان أكبر تحدٍ أمام الرقمنة.

-ضعف البنية التحتية والتمويل أقل تأثيراً، مما يدل على أن الموارد قد تكون متوفرة نسبياً، لكن الاستخدام الأمثل لها يحتاج إلى دعم بشري وتقني.

-يرى أكثر من ثلث المشاركين أن الرقمنة ساعدت بشكل كبير في تسريع المعاملات، مما يؤكد فوائد الرقمنة في تحسين الكفاءة.

-وجود نسبة كبيرة غير متأكدة أو ترى وجود عوائق يعكس الحاجة إلى تحسينات في التطبيق والتوعية.

الرقمنة في إدارة الأوقاف تسير في الاتجاه الصحيح، مع وجود أنظمة رقمية مركزية ومحلية، ودور واضح للوزارة في تطويرها. لكن التحديات الأساسية تكمن في تأهيل الموظفين وتغيير الثقافة المؤسسية لمواجهة مقاومة التغيير، بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية الرقمية وتوحيد نظم حفظ الوثائق. معالجة هذه الجوانب ستسهم في تعزيز كفاءة وشفافية إدارة الأوقاف، وتحقيق أقصى استفادة من التكنولوجيا الرقمية في هذا القطاع الحيوي.

بناءً على هذه النتائج، يمكن القول إن إدارة الأوقاف في كثير من المؤسسات تعتمد على أنظمة رقمية مركزية أو محلية، مع دور رئيسي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تطوير هذه الأنظمة، وتوجه متزايد نحو التحول الرقمي الكامل لتعزيز الكفاءة والشفافية، مع ضرورة التركيز على التدريب والتغلب على مقاومة التغيير لتحسين الأداء الرقمي في هذا القطاع الحيوي.

**المطلب الثاني: تفسير نتائج تأثير الرقمنة في إدارة الأوقاف**

83.3%يرون أن الرقمنة زادت الشفافية إلى حد ما، و 13.3%يرون زيادة كبيرة، مما يدل على قبول واسع لفوائد الرقمنة في تعزيز وضوح العمليات الإدارية.

نسبة قليلة (3.3%) لم تلاحظ تأثيراً ملموساً، مما يشير إلى أن الرقمنة تلعب دوراً إيجابياً واضحاً في تحسين الشفافية، لكنها بحاجة إلى تطوير مستمر لضمان المزيد من الوضوح والمساءلة.

90%يرون أن الرقمنة ساعدت في تسريع المعاملات، سواء بشكل ملحوظ (40%) أو نوعاً ما (50.%)

نسبة صغيرة لاحظت عدم وجود تأثير أو بطء بسبب تعقيد الأنظمة (10.%)

هذا يعكس أن الرقمنة تعزز الكفاءة الزمنية، مع ضرورة تبسيط الأنظمة والتدريب لتجنب التعقيدات التي تؤدي إلى البطء.

فقط 10% يرون أن الرقمنة تسهم بشكل دقيق ومستمر في المراقبة.

50%يرون تسهيلات محدودة، و 40%لا توجد لديهم رقابة رقمية فعالة.

هذا يشير إلى فجوة في تطبيق الرقمنة في الرقابة، ويبرز الحاجة لتطوير أنظمة رقابية متقدمة ودعم فني مستمر.

60%يرون أن الرقمنة حسنت جودة الخدمات أو سهّلت الوصول إليها.

36.7%لم يلاحظوا تغييراً، و3.3% لاحظوا تعقيداً في الإجراءات.

الرقمنة تساهم في تحسين الخدمات، لكن هناك حاجة لتبسيط الأنظمة الرقمية وتوفير الدعم لضمان استفادة الجميع.

90%يرون أن الرقمنة ساعدت في تقليل الأخطاء بشكل واضح أو إلى حد ما.

نسبة صغيرة لاحظت زيادة في الأخطاء بسبب ضعف التدريب.

هذا يؤكد أهمية التدريب المستمر لضمان الاستخدام الصحيح للأنظمة الرقمية وتحقيق دقة أكبر في العمل.

80%يؤكدون أن الرقمنة زادت فرص التواصل مع المانحين.

16.7%لا تستخدم الرقمنة في هذا الجانب، مما يشير إلى فرصة كبيرة لتطوير استراتيجيات جذب المساهمين رقمياً.

الرقمنة تلعب دوراً محورياً في توسيع شبكة الدعم والتمويل لمشاريع الوقف.

93.4%يرون أن الرقمنة حسنت صورة الإدارة بشكل كبير أو إلى حد ما.

هذا يعكس أن الرقمنة تعزز الثقة والرضا لدى المواطنين من خلال تحسين الشفافية والخدمات والتواصل.

الرقمنة في إدارة الأوقاف أثبتت تأثيراً إيجابياً كبيراً على الشفافية، سرعة المعاملات، جودة الخدمات، وتقليل الأخطاء الإدارية، بالإضافة إلى تعزيز التواصل مع المانحين وتحسين صورة الإدارة لدى

الجمهور.

مع ذلك، لا تزال هناك تحديات مثل تعقيد الأنظمة، نقص الرقابة الرقمية الفعالة، واحتياج الموظفين لتدريب أفضل، مما يتطلب استمرار تطوير الأنظمة الرقمية، تبسيط الإجراءات، وتعزيز برامج التدريب والدعم الفني لضمان تحقيق أقصى استفادة من الرقمنة في هذا القطاع الحيوي.

**خلاصة الفصل الثاني:**

أدى التطور الرقمي المتسارع إلى بروز الرقمنة كخيار استراتيجي لتحديث قطاع الوقف، من خلال إعادة هيكلة آلياته التقليدية واعتماد تكنولوجيا المعلومات لتحسين التوثيق، وتسهيل المتابعة، وتعزيز الشفافية، بما يسهم في رفع كفاءة إدارة الأوقاف وتوسيع نطاق الاستفادة منها عبر الوسائط الإلكترونية.

# الخاتمة

**خاتمة:**

من البحث في موضوع شروط الوقف من كل جوانبه تمكنا بعون الله من استخلاص بعض النتائج التي تجيب عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية، ومن جملة ما تم استخلاصه أن للوقف مفهوما خاصا به، فطبيعته وتكيفه يؤكد أنه نظام قائم بذاته كما أنه يتميز بشروط مقترنة بأركانه سواء الواقف أو الموقوف عليه أو المحل أو الصيغة من شأن هذه الشروط أن تجعل مصير الوقف باطلا أو فاسدا عند تخلفها ومن هنا يمكن القول أن احترام هذه الشروط التي تعبر عن المقياس السليم للوقف من شأنها تطوير الوقف.

كما استخلصنا أن شروط الواقفين إذا كانت فيها قربة وطاعة وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية والقانون وجب احترامها والأخذ بالاحتياط في مخالفة هذا الشرط.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### القرآن الكريم

- ✓ سورة آل عمران الآية رقم 92.
- ✓ سورة البقرة، الآية267.

### الكتب


- ✓ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، صحيح مسلم، باب الوقف رقم 1631، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1412هـ-1991م
- ✓ أحمد أبو حافة، معجم النفائس الوسيط، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1432-2011م، ص .1386/1387
- ✓ أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي ( مجالاته وأبعاده ) الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014
- ✓ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء 02.
- ✓ أسامة محمد عطية خميس الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنت، ط1، ج1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013
- ✓ بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعية،، 1882
- ✓ سلامي نادية، الإدارة الإلكترونية كأساس لترقية الخدمة العمومية في الجزائر الدور و التحديات)، العدد الرابع، جوان 2015
- ✓ سلمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض 1429-2008
- ✓ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006, القاهرة
- ✓ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي * القاموس المحيط الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة , 860 1426هـ / 2005م، بيروت، لبنان.
- ✓ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي " لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة
- ✓ محمود بن براهم الخطيب " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ
- ✓ ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ,1998

**المجلات**

- ✓ بن حسين سليمة دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية المجلة الجزائرية للمنو التنمية العدد السابع، جويلية 2014
- ✓ حسين عبد المطلب الأسرج " التمويل الإسلامي الخيري – الوقف أنموذجا – مجلة الدراسات المالية والمصرفية المجلد 26 العدد الرابع السنة 2018 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن
- ✓ سامر عبد السلام ضو الفحواتش، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية وتأثيرها على النظام القانوني في كلية الأدب صبراتة، مجلة كلية الأدب، العدد 29، سنة 2020.
- ✓ سهام سليم الجعافرة (2022) الرقمية وتحسين أداء جودة الخدمة في البلديات مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 02.
- ✓ طلق عوض الله السواط، ياسر ساير الحربي (2022) أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي المجلة العربية المنشر العلمي، العدد 43. ليا قطية (2006) تطبيقات الحكومة الالكترونية في مراكز الخدمة الوطني مؤتمر الشام الدولي الممعلومات، سوريا.
- ✓ كلثوم عطاب، مكي الدراجي، رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيو مترية كألية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة نموذجا" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2001.
- ✓ محمود شرقي صليحة حدوش" دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر"، مجلة صوة القانون، العدد 03
- ✓ مكيد على، بوزكري جيلالي، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجامعات الجزائرية – دراسة حالة المركز الجامعي بتيسمسيلت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، بدون سنة.

**المذكرات**

- ✓ بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الإدارة المحلية, جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان,2011
- ✓ عوني نادية، تقيم التجربة الرقمية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة ميدانية بلدية سعيدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 2016/2017.
- ✓ مقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الوادي كلية العلوم السياسية)2016/2017

**المراسيم**

- ✓ المرسوم التنفيذي، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 27 ابريل 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري
- ✓ المرسوم التنفيذي 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، معدل بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بالتوجيه العقاري .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جر للجمهورية الجزائرية العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-10 المؤرخ في أبريل 1991 27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر را العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المادة 1، يحددها القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها .

**القوانين والقرارات**

- ✓ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ج و عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المادة 01: تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام 2005 ماي هذا القانون.
- ✓ قرار رقم ( 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1408هـ / 1988م, المؤتمر الرابع المملكة العربية السعودية

**الملتقيات**

وسام بن صالح، الهادي بوقلقول، يومي 10-11 أفريل (2018) معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحارة – سكيكدة الملتقى الوطني الأول حول التسير الصحي الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل المستشفيات نموذجاء"

رافت رضوان الإدارة الإلكترونية الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة مركز المعلومات واتخاذ القرار القاهرة، 2004

# الملاحق

**الملحق رقم 01: الاستبيان**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلم**
**جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج**
**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير**
**قسم العلوم المالية والمحاسبة**
**تخصص مالية وصيرفة اسلامية**

# استبيان حول

# " دور الرقمنة في تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر "

**عزيزي/تي_المستجيب/ة**

**نشكرك على تخصيص جزء من وقتك للمشاركة في هذا الاستبيان العلمي الذي يندرج ضمن مذكرة ماستر بعنوان" : دور الرقمنة في تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر "، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير استخدام الوسائل الرقمية في تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر ، جميع المعلومات ستُستخدم لأغراض أكاديمية فقط، وستُعامل بسرية تامة.**

**المحور الاول : المعلومات الشخصية**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **1 – الجنس** | **ذكر** ☐ | **أنثى** ☐ | | |
| **2– الفئة العمرية** | **أقل من 30 سنة** ☐ | **من 30 إلى 40 سنة** ☐ | | |
| | **من 41 إلى 50 سنة** ☐ | **أكثر من 50 سنة** ☐ | | |
| **3– المستوى التعليمي** | ☐**تقني سامي** | ☐**ليسانس** | ☐ **ماستر** | ☐ **دكتوراه** |
| **4– أقدمية العمل في إدارة الشؤون الدينية** | **أقل من 5 سنوات** ☐ | **من 5 إلى 10 سنوات** ☐ | | |
| | **من 11 إلى 20 سنة**☐ | **أكثر من 20 سنة** ☐ | | |

## المحور الثاني: واقع تطبيق الرقمنة في إدارة الأوقاف

**1 .ما نوع النظام الرقمي المستخدم حاليًا في إدارة الأوقاف؟**

- ☐ نظام معلوماتي مركزي
- ☐ برنامج محلي بسيط
- ☐ لا يوجد نظام رقمي
- ☐ لا أعلم

**2 .من الجهة المسؤولة عن تطوير الأنظمة الرقمية في قطاع الأوقاف؟**

- ☐ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- ☐ شركات خاصة متعاقدة
- ☐ فرق تقنية داخلية
- ☐ لا توجد جهة محددة

**3. ما مدى تأهيل موظفي إدارة الأوقاف لاستخدام التكنولوجيا الرقمية؟**

- ☐ تأهيل عالٍ مع تدريب منتظم
- ☐ تأهيل مقبول مع حاجة للتطوير
- ☐ تأهيل ضعيف وغياب التدريب
- ☐ لا أعلم مستوى التأهيل

**4. ما الوسائل المستخدمة في حفظ وأرشفة وثائق الوقف؟**

- ☐ حفظ إلكتروني فقط
- ☐ حفظ ورقي فقط
- ☐ مزيج بين الإلكتروني والورقي
- ☐ لا توجد وسيلة واضحة ومعتمدة

**5. هل توجد شبكة رقمية تربط الإدارات الفرعية لإدارة الأوقاف؟**

- ☐ نعم، شبكة فعّالة ومتكاملة
- ☐ نعم، لكنها محدودة أو غير مستقرة
- ☐ لا توجد شبكة
- ☐ لا أعلم بوجود شبكة

6 .ما أبرز الصعوبات التي تواجه رقمنة إدارة الوقف؟

- ☐ نقص التكوين والتدريب
- ☐ ضعف البنية التحتية التكنولوجية
- ☐ غياب التمويل أو الدعم المؤسسي
- ☐ مقاومة التغيير من قبل الموظفين

7 .ما مدى مساهمة الرقمنة في تسهيل العمل الإداري الوقفي؟

- ☐ ساعدت بشكل كبير في تسريع المعاملات
- ☐ ساعدت جزئياً ولكن مع وجود عوائق
- ☐ لم تُحدث تأثيراً واضحاً
- ☐ لا أملك معلومات كافية للحكم

## المحور الثالث: أثر تطبيق الرقمنة في إدارة الأوقاف

1.ما مدى تأثير الرقمنة في تحسين الشفافية داخل إدارة الأوقاف؟

- ☐ زادت الشفافية بشكل كبير
- ☐ زادت الشفافية إلى حد ما
- ☐ لم تُحدث تغييرًا يُذكر
- ☐ ساهمت في تعقيد الإجراءات

2.كيف أثرت الرقمنة على سرعة معالجة الملفات الوقفية؟

- ☐ قلّصت الوقت بشكل ملحوظ
- ☐ ساعدت نوعًا ما في التسريع
- ☐ لا تأثير واضح
- ☐ سببت بطئًا بسبب تعقيد الأنظمة

3 .هل ساهمت الرقمنة في تسهيل مراقبة الأملاك الوقفية؟

- ☐ نعم، بشكل دقيق ومستمر
- ☐ نعم، لكن بشكل محدود
- ☐ لا تأثير يُذكر
- ☐ لا توجد رقابة رقمية فعّالة

**4. ما أثر الرقمنة على تطوير خدمات المستفيدين من الوقف؟**

- ☐ حسّنت جودة الخدمات
- ☐ سهلت الوصول للخدمات
- ☐ لم تغير شيئًا
- ☐ زادت من تعقيد الإجراءات للمستفيدين

**5. هل ساعدت الرقمنة في تقليل الأخطاء الإدارية في تسيير الوقف؟**

- ☐ نعم، بشكل واضح
- ☐ إلى حد ما
- ☐ لم تساهم في ذلك
- ☐ الأخطاء ازدادت بسبب ضعف التكوين

**6. ما دور الرقمنة في جذب مساهمين جدد في مشاريع الوقف؟**

- ☐ ساهمت بشكل فعّال في الترويج للمشاريع
- ☐ زادت من فرص التواصل مع المانحين
- ☐ لم تؤثر على مستوى المشاركة
- ☐ لا يتم استخدامها في هذا الجانب

**7. هل ساهمت الرقمنة في تحسين صورة إدارة الأوقاف لدى المواطن؟**

- ☐ نعم، بشكل كبير
- ☐ إلى حد ما
- ☐ لم يحدث تغيير ملحوظ
- ☐ تأثرت الصورة سلبًا بسبب ضعف التطبيق

**شكرا على تعاونكم**

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الوسائل و المنصات الرقمية التي ساهمت في تنمية نظام الوقف الاسلامي في الجزائر وذلك من اجل تسهيل و تيسير الوصول الى المشاريع الوقفية من اي مكان في العالم للمتبرعين و الواقفين و كذالك توسيع مجالات الوقف من خلال المنصات الالكترونية و البرمجيات و التطبيقات الرقمية و كذالك تقديم تقارير دورية للمساهمين ذالك يعزز العلاقات بين الواقفين و الجهات الوقفية و مدى تاثير الرقمنة على تحسين الشفافية داخل ادارة الاوقاف و سرعة معالجة الملفات الوقفية و تطوير خدمات المستفيدين من الوقف و تفادي الاخطاء الادارية في تسيير الوقف .

**الكلمات المفتاحية:** المنصات الرقمية، المشاريع الوقفية، المتبرعين والواقفين، الملفات الوقفية.

**Abstract:**

This study aims to identify the digital tools and platforms that have contributed to the development of the Islamic Waqf system in Algeria. This is intended to facilitate access to Waqf projects from anywhere in the world for donors and founders. It also aims to expand the scope of Waqf through electronic platforms, software, and digital applications, as well as provide periodic reports to contributors. This strengthens relations between founders and Waqf entities. It also examines the impact of digitization on improving transparency within Waqf management, speeding up the processing of Waqf files, developing services for Waqf beneficiaries, and avoiding administrative errors in Waqf management.

**Keywords:** digital platforms, endowment projects, donors and founders, endowment files.